# بحث

# (الحجية المطلقة لحكم الإلغاء المجرد)


## الباحث

## محمد عصام محمد معتوق

## المقيد بدرجة الدكتورة بقسم القانون العام

## بكلية الحقوق – جامعة أسيوط

## إشكاليات الدراسة

تكمن الإشكالية الأساسية في ندرة المصادر التي تناولت الإلغاء المجرد، وسنكون أكثر دقة لو قلنا التي مرت على الإلغاء المجرد، والذي هو ركن تلك الدراسة الأصيل، ما حدا بنا إلى التوسع في دراسة أحكام وفتاوى مجلس الدولة المصري التي تطرقت إلى الإلغاء المجرد من قريب أو بعيد، وقمنا بعملية تحليل لها، فاستخلصنا منها السمات والخصائص الأساسية، حتى تجرأنا بأن وضعنا تعريفاً للإلغاء المجرد قابل للتطوير في المستقبل إن شاء الله عز وجل .

وانبثقت عن تلك المشكلة مشكلة أخرى، وهي عدم وجود تقسيم (نوعي) حقيقي لأحكام الإلغاء عموماً، إذ أن هناك تماهي بينهم في عيون كثير ممن كتب في هذا الباب، وذلك ثغر يحتاج تضافراً للجهود من أساتذتنا وزملائنا الباحثين لسده في قادم السنوات إن شاء الله، حتى تحدث عملية الفصل التام بين صنوف أحكام الإلغاء ذات الآثار المختلفة .

## خطة الدراسة

المبحث الأول : ماهية الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء المجرد .

المطلب الأول :ماهية حجية الأمر المقضي بصفة عامة .

المطلب الثاني : التمييز بين حجية الأمر المقضي وبعض ما يشابهها .

المطلب الثالث : الأساس القانوني لحجية الإلغاء المجرد المطلقة .

المبحث الثاني : شروط قيام الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء المجرد .

المطلب الأول : توافر أركان العمل القضائي .

المطلب الثاني : أن يكون الحكم صادراً بالإلغاء فيجتث القرار كله أو يبتر جزء منه .

المطلب الثالث : أن يكون الحكم صادر عن محكمة مختصة .

المطلب الرابع : أن يكون الحكم قطعياً .

المطلب الخامس : أن يتم التمسك بالحجية في المنطوق .

المبحث الثالث : أوجه إعمال الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء المجرد على دعاوى الإلغاء عموماً .

المطلب الأول :حجية حكم الإلغاء المجرد على دعوى إلغاء ذات القرار الملغي .

المطلب الثاني :حجية حكم الإلغاء المجرد على القرارات التبيعة للقرار الفاني .

المطلب الثالث : حجية حكم الإلغاء المجرد في الطعن على القرارات المماثلة .

## مقدمة

طالما وجد الإنسان وجد الخطأ والزلل، فالله سبحانه وتعالى حينما أبدع وخلق ثم نفخ من روحه في بعض ما خلق، وضع فيها من العلم بالفطرة ما يكفيها في تلك الحياة الدنيا، فلو عُزِلَ فرد أو سُلِبَ من أمه أو فصيلته حين مولده لعاش كما يعيش أسلافه وإن لم يرى أحداً منهم، أما الإنسان فقد خلقه الله سبحانه بيده الشريفة فنال بذلك التكريم، ثم غرس فيه من الفطرة القليل الكافي، ثم جعل مدة طفولته هي الأطول بين جميع المخلوقات؛ كي يتعلم فيها وفي سائر عمره ما لم يفطر عليه وليتكامل البشر بعلوم شتى بما يحقق مشيئة العليم في استخلافهم وسيادتهم على الأرض .

وكان الخطأ هو المعلم الأكبر للإنسان في أمور الدنيا منذ آدم عليه السلام، وإن الخطأ في الغالب من الأمور هو ضريبة العجل، والعجل جزء من فطرة الإنسان، وهو مذموم في بعض الأمر ومحمود في الآخر، فقد كان العجل وسيظل هو وقود الإنسان لاستعمار الأرض وإخضاع غيره من الموجودات من ذوي الأرواح ومعدميها لسلطانه، وهو دافعه للإبداع والابتكار للتيسير والتوفير على نفسه، فلو أراد الإنسان أن يقضي على الخطأ ويصل إلى الكمال، فذاك يعني خروجه من مجال العلم إلى مجال الجهل والكبر، ومن بوتقة النور إلى مهالك الظلمات، واستشرف بنو آدم التخلف وربما الهلاك .

فقد استأثر الله سبحانه لنفسه بالكمال وهو حقيق به، والقول بغير ذلك فيما يتعلق بكمال الأحكام القضائية والسعي إلى صفائها من الأخطاء هو عبارة عن تخيل طوباوي يستحيل وجوده على الأرض في أي عصر و مصر، ولقد أيقن فقهاء القانون ذلك منذ مئات السنين، فلم يتكلفوا عناء السعي وراء كمال الأحكام القضائية وطهارتها من العيوب، بل اجتهدوا في تقليل أخطاء القاضي قدر المستطاع، ثم قمصوا أحكامه قميص الصحة لسديها ولسقيمها على السواء، وذلك هو المبلغ المراد .

## المبحث الأول

## ماهية الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء المجرد

قبل أن نغوص في تفاصيل ما يعرف بالحجية المطلقة لأحكام الإلغاء المجرد، لابد من أخذ خطوة واحدة للخلف نعود بها إلى الأصل والذي يعرف بحجية الأمر المقضي، والذي قمنا بإضافة صفة الإطلاق إليه في أحكام الإلغاء على غير ما هو مألوف في مجال الأحكام القضائية عموماً؛ وذلك حتى يتسنى لنا البناء على أساس قوى وسليم من الفهم .

### المطلب الأول

### ماهية حجية الأمر المقضي بصفة عامة

وسنتناولها من ثلاثة أوجه في ثلاثة فروع، بداية من تعريف حجية الأمر المقضي في اللغة والاصطلاح، مروراً بتبيان أساسها القانوني، وأخيراً حصر صورها .

#### الفرع الأول

#### في التعريف بحجية الأمر المقضي

لم يتصدى المشرع المصري لتعريف حجية الأمر المقضي فيه فترك تلك المهمة للفقه، ولما كانت لفظة الحجية هي اللفظة الرئيسية في ذلك المصطلح والتي بمعرفتها يعرف المراد كله، فلابد من المرور سريعاً لاستبيان معناها ولا نجد خيراً من كتاب الله لكشف الغطاء عن فحوى ذلك اللفظ .

يقول الله تعالى في كتابة العظيم مخاطباً رسوله الكريم ﷺ بعد بسم الله الرحمن الرحيم " قل فلله الحجة البالغة .."[1]، أي البينة الواضحة التي بلغت المنتهى في المتانة والقوة على الإثبات، ومنه كذلك أيمان بالغة أي مؤكدة[2] .

---

[1] سورة الأنعام – الآية ١٤٩ .

[2] محمد جمال الدين القاسمي، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت – لبنان، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م ، ص ٤٥٠ .

وفي فقه القانون عرَّف الفقيه jean foyer الحجية بأنها " الصفة غير القابلة للمنازعة، الثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم، ومن ثمَّ فإن الشيء المتنازع عليه والمحكوم فيه لا يعد قابلاً للمنازعة مرة أخرى"[١] .

ولقد وصف البعض تلك الحجية وصفاً رائقاً بأنها نوع من الحرمة تختص به الأعمال القضائية فقط دون سائر الأعمال القانونية، فهي تعني أن الحكم القضائي يعد حجة فيما قضى به[٢] .

وتكمن العلة التشريعية من وراء إقرار حجية الأمر المقضي في توقي صدور حكم يعارض حكم آخر سبقه في ذات الموضوع وذات السبب والمحل، بل وتوقي أن يصدر ـ الحكم الثاني ـ موافقاً له مكرراً تقريره الذي انتهى إليه[٣] .

وإن حجية الأمر المقضي يتم إثارتها في شكل دفع بعدم جواز سماع الدعوى، أو دفع بعدم قبول تلك الدعوى لسابقة الفصل فيها، كما أن تلك الحجية تعد صفة تلحق مباشرة بالحكم القضائي الصادر من محكمة ذات اختصاص، وينبني على تلك الصفة نتيجة مهمة ألا وهي ضرورة احترام المحاكم لهذا الحكم، فلا يجوز لأية محكمة إعادة بحث ذلك الموضوع المقضي فيه، مع التسليم بما قضى به ذلك الحكم[٤] .

ويتضح في ضوء ما سبق ذكره أن حجية الأمر المقضي تحمل بين طياتها أثرين، الأول وهو الأثر السلبي وهو يعني عدم جواز رفع ذات الدعوى مرة ثانية بعد سابقة الفصل فيها، ولو كانت مدعمة بأدلة جديدة لم يسبق طرحها، والأثر الثاني هو الأثر الإيجابي ويعني احترام القاضي لما قضى به الحكم السابق، فيحق للمحكوم لصالحه التمسك بذلك الأثر؛ وبالتالي

---

[١] انظر : د/ أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ٩ .

[٢] د/ عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧١، ص ٢ .

[٣] محكمة النقض – دعوى رقم ٦٩٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/١٢، مشار إليه في موسوعة التعليق على قانون المرافعات للمستشار عزالدين الدناصوري والأستاذ حامد عكاز، دار الأهرام، طبعة ٢٠٢٤، جزء ٣، ص ٤٠٣ .

[٤] د/ اسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، دار الفكر الجامعي، ط ١، ص ١٨.

يحظر على القاضي إهدار ما ورد بالحكم أو حتى مناقشة ما تم القضاء به في ذلك الحكم[١]، ومما تتميز به حجية الأمر المقضي بصفة عامة هي أنها لا تثبت سوى للعمل القضائي حصراً، فالأعمال الولائية التي يقوم بها القاضي وكذلك الأعمال الإدارية التي يملك القيام بها كذلك، لا تتمتع مطلقاً بالحجية ولو كانت تتمتع بصفة الإلزام .

بل إن البعض ذهب إلى أننا لو أردنا أن نحكم على عمل معين بأنه عمل قضائي أو عمل غير قضائي فلا ننظر إليه مباشرة في ذاته بل ننظر إلى الوصف الذي أسبغه المشرع عليه، أأسبغ عليه حجية الأمر المقضي أم لم يفعل، فإن فعل كنا أمام عمل قضائي وإن لم يفعل كان هذا العمل عملاً غير قضائي[٢] .

ولكنَّ هذا الرأي غير منطقي؛ ذلك أن حجية الأمر المقضي هي نتيجة أو أثر مترتب على اعتبار العمل عملاً قضائياً وليس العكس، وبالتالي فمن غير المنطقي أن تعد النتيجة أساساً نبني عليه لمعرفة السبب المنشئ لها وهو اعمل القضائي .

## الفرع الثاني

## الأساس القانوني لحجية الأمر المقضي

نصت المادة ١٠١ من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها " .

يتضح من ظاهر ذلك النص استيعابه الكامل لما يمكن أن نطلق عليه الشروط الوجودية لحجية الأمر المقضي فيه، والتي تتمثل في وحدة المحل والسبب والخصوم، ثم أتبع ذلك بالتأصيل لقوة الحجية في الإثبات، وذلك بأن جعلها في صورة حرم لا ينتهك ولا يمس، ثم ذُيِّلت تلك المادة

[١] د/ اسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، المرجع سابق، ص ٢٠ .

[٢] د/ عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، المرجع السابق، ص ٧٢ .

بما يضع حجية الأمر المقضي في زمرة القواعد التي تتعلق بالنظام العام، بل ذهب كثير من الفقهاء إلى عدها قاعدة تعلو على اعتبارات النظام العام ذاته وذاك مما يتفق عليه الفقه والقضاء[1]، وذاك رأي سديد تمليه الضرورات الطبيعية لإقرار الحجية، وإلا لرأينا ـ مثلاً ـ محكوم ضده يمتنع عن تنفيذ ما قضى عليه به متذرعاً بخطأ القاضي في تطبيق القانون، وتشتد الوطأة لو تعلق الأمر بحكم صادر ضد جهة إدارية لا تعلوها قوة فوقية جبرية تُكرهها على الخضوع والتنفيذ .

## الفرع الثالث

## صور حجية الأمر المقضي

إن حجية الأمر المقضي لها صورتان، يختلفان في المدى الذي تُفعَّلُ فيه الحجية لتقوم بدورها ولكن يتفقان في الجوهر فجوهرهما واحد، الصورة الأولى هي الحجية النسبية وهي الأصل العام في الحجية التي تتمتع بها الأحكام القضائية، والثانية هي الحجية المطلقة وهي استثناء على القاعدة .

- **الصورة الأولى : الحجية النسبية .**

وهي الأصل في حجية الأمر المقضي، إذ يقتصر مداها على طرفي النزاع ـ وإن تعددوا ـ الذي فُصل فيه بحكم قضائي[2]، وحتى تقوم تلك الحجية النسبية لابد من توافر شروط ثلاثة، إن تخلف أحدهم فلن تقوم لتلك الصورة من الحجية قائمة :

---

[1] وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري (.... فإن القرار المطعون فيه يكون قد جاء حسب الظاهر من الأوراق غير قائم على سبب صحيح يبرره ومخالفاً مخالفة صريحة لحجية الأحكام القضائية والتي تعلو على النظام العام، بحسبان أنها تمثل عنوان الحقيقة لا تقبل المناقشة وعنوان صحة لا تقبل المجادلة ...) محكمة القضاء الإداري – طعن رقم ١٥٤٧٧ – سنة ٥٨ ق – جلسة ٢٠٠٤/٥/١١، وفي ذات المعنى ذهبت محكمة النقض– الدائرة المدنية– كذلك في العديد من أحكامها في الطعن رقم ٢٧٨ – سنة ٧٢ق – جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢ – مكتب فني ٥٤ – صـ ٧٠٢ .

[2] د/ اسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٠٦ .

أول تلك الشروط هو شرط اتحاد الخصوم، فلكي يصح الدفع بالحجية لابد وأن يتماثل الخصوم في الدعويين، والتماثل هنا يقصد به التماثل من الناحية القانونية وليس من الناحية الطبيعية، فلو مُثِلَ أحد الخصوم عن طريق نائب له، فالحكم الصادر هنا حجة على الأصيل لا النائب، كذلك فإن الحكم يعد حجة على خلف الخصوم عاماً كان ذلك الخلف أم خاصاً مادام الحكم مرتبط بما آل إليهم من حق[١] .

وثاني تلك الشروط هو اتحاد الموضوع أو المحل، وموضوع الدعوى هو باختصار الحق الذي يطالب به الخصم، أو هو المصلحة التي يسعى إليها بدعواه، ويستوي أن يكون ذلك الحق أو هذه المصلحة متعلقين بشيء مادي أو غير مادي .

فعلى سبيل المثال إذا تم الحكم بتعويض عن ضرر معين، لا يمنع ذلك الحكم من المطالبة بتعويض آخر استجد بعد الحكم ناشئ عن ذات الفعل الضار، ولكنَّ غير الجائز هو رفع دعوى أخرى للمطالبة بالتعويض عن نفس الضرر الذي سبق وأن قُضى بالتعويض عنه[٢] .

وآخر الثلاثة هو شرط اتحاد السبب، والسبب باختصار شديد هو المصدر القانوني أو الظهير القانوني للحق المدعى به[٣] .

- **الصورة الثانية : الحجية المطلقة .**

إن الحجية المطلقة هي ذاتها الحجية النسبية، فالأولى لا تعلو على الثانية في الدرجة إذا نظرنا إليهم بمنظور رأسي، بل يجتمعان معاً في خط أفقي، فأثر الحجية المطلقة هو ذاته أثر الحجية النسبية، ونقصد هنا الأثرين الإيجابي والسلبي والذي سبق الحديث عنهم، والاختلاف بين صورتي الحجية يكمن في نقطة المدى أو المجال الذي تفعَّل فيه حجية الأمر المقضي فقط،

---

[١] د/ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام جزء ٢، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص ٦٧٧ /٦٧٨ .

[٢] المستشار/ عزالدين الدناصوري والأستاذ/ حامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، مركز الدلتا للطباعة، الطبعة الثامنة، ١٩٩٨، ص ٦٠٩ .

[٣] د/ماهر أبو العنين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، دار روائع القانون، طبعة ٢٠٢١، الجزء الخامس، ص ٨٠ .

فالحجية النسبية يقتصر أثرها على طرفي الخصومة الأولى المقضي فيها، أما الحجية المطلقة تسري قِبَلَ الكافة فلا تُحد بحد، أي أن الوظيفة في الصورتين واحدة لكنَّ المدى هو المتفاوت .
والحجية النسبية هي الأصل في كافة الأحكام القضائية، أما الحجية المطلقة فهي الاستثناء كما قلنا، وهي مقصورة على أنواع محددة من الأحكام القضائية ويتم ذلك عن طريق النص التشريعي في الغالب .
وإسباغ الحجية المطلقة على أقضية معينة لا يعد امتيازاً لذلك النوع من القضايا، بل يعود ذلك إلى طبيعة تلك الدعاوى والتي لا يستقيم أن يكون الحكم فيها مقصوراً في حجيته على أطراف الدعوى فقط أو بالأحرى من حرك الدعوى ومن حُرِكَت عليه .

فعلى سبيل المثال، فإن جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تتمتع بحجية مطلقة[١]، وكذلك الوضع بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا والقرارات الصادرة منها بالتفسير[٢]، وكذلك الحال بالنسبة للأحكام الصادرة في المواد الجنائية سواء صدرت بالإدانة أو بالبراءة[٣]، ويرى فقهاء القانون الجنائي أن الأساس الفني الذي تعود إليه فكرة حجية الأحكام الجنائية يتأتى من قاعدة "عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الواقعة"[٤]، وبالطبع فالأحكام

[١] المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية .
[٢] المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، قانون المحكمة الدستورية العليا .
[٣] وفي ذلك تقول محكمة النقض في الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٥٧ ق " بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات، أن الحكم الصادر في المواد الجنائية بالبراءة أو بالإدانة تكون له حجية قبل الكافة أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية الجنائية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، ... وليست العلة في ذلك اتحاد الخصوم والموضوع والسبب بين الدعويين، وإنما هي في الواقع توافر الضمانات التي قررها المشرع في الدعاوى الجنائية ابتغاء الوصول إلى الحقيقة فيها لارتباطها بالأرواح والحريات ..."
[٤] د/ هبة بدر أحمد، الحجية المتعدية للأحكام القضائية، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، السنة ٥٤ – يوليو ٢٠١٢، ص ٤٣ .

الصادرة بالإلغاء تتمتع بحجية مطلقة قبل الكافة وهي مناط دراستنا وسنتناولها بشيء من التفصيل في السطور القادمة بمشيئة الله تعالى.

## المطلب الثاني

## التمييز بين حجية الأمر المقضي وبعض ما يشابهها

### الفرع الأول

### التمييز بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي

بداية لابد لنا من التذكير بأن حجية الأمر المقضي تعني أن الحكم يعد حجة فيما قضى به بين خصوم الدعوى أنفسهم وفي ذات الحق سبباً ومحلاً، أي أن تلك الحجية تفعل ما دامت داخل هذا الإطار الثلاثي فقط، وهو اتحاد الخصوم واتحاد السبب واتحاد المحل، ولا تُدحَض تلك الحجية إلا من خلال الطعن في الحكم المكتسي بها، كما لا يشترط أن يكون الحكم نهائياً كي يتصف بالحجية؛ ذلك أن الحجية تثبت لكافة الأحكام القطعية ابتدائية كانت أو انتهائية، حضورية أو غيابية[1] .

أما قوة الأمر المقضي فهي مرتبة يصل إليها الحكم متى أصبح نهائياً، واستُغلِقت طرق الطعن العادية أمامه، وبالتالي إذا كان الحكم قابلاً للطعن بالنقض أو بالتماس إعادة النظر فقط، فهذا يعني أننا أمام حكم نهائي متمتع بقوة الأمر المقضي وليس حجية الأمر المقضي فقط[2] .

يأتي الإشكال في الخلط بين هذين المصطلحين، وذلك اعتقاداً من الناطق بأن العلاقة بينهما علاقة تناظرية على خلاف الواقع كما أسلفنا، فيقول قوة الأمر المقضي على حكم لا يتمتع سوى بحجية الأمر المقضي والعكس بالعكس، فهو يرى في الأمر اختلافاً في اللفظ مع الاشتراك في المدلول والمعنى، وهذا الخلط له ما يبرره في الحقيقة، ذلك أن القانون المدني قد

---

[1] د/ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص ٦٣١ /٦٣٢ .

[2] د/ حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، بدون ناشر، ١٩٨٤، ص ١٦، وفي ذات المعنى، د/ عبدالحكم فوده، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ١٥ .

نص في الفقرة الأولى من المادة ٤٠٥ على أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلّق بذات الحق محلاً وسبباً ..". وقد أوضح العلامة السنهوري في وسيطه معقباً على عبارة (الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي) أن مراد المشرع في ذك النص كان حجية الأمر المقضي وليس قوة الأمر المقضي، وأقر بأن القانون قد وقع في الخلط بين المصطلحين المتباينين[١] .

ولما ألغيت تلك المادة بقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بقي هذا الخلط كما هو ولم يعدل للأسف، حيث نصت المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً" .

ولكنَّ الفقه والقضاء كذلك استوعبا ذلك التباين بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي، وفي ذلك تقول محكمة النقض " لكل حكم قضائي قطعي حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلاً للطعن فيه، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذه الحكم، ولا يجوز معها للمحكمة التي أصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به إذا تمسك الخصم الآخر بحجيته إلا إذا كانت هي المحكمة التي يحصل التظلم إليها منه بإحدى طرق الطعن القانونية، إلا أن هذه الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة إلى أن يقضى في الاستئناف، فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته، وإذا ألغي زالت عنه حجيته، ويترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه أن المحكمة التي يرفع إليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية طالما لم يقض برفض هذا الاستئناف، قبل أن تصدر حكمها في الدعوى، وقد أعمل قانون المرافعات هذه القاعدة في المادة ٣٩٧ منه، فأجاز استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشيء المحكوم به ويطرح

[١] د/ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، ص ٦٣٢/٦٣٣.

الحكم السابق على المحكمة الاستئنافية إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف، ومفاد ذلك أن المحكمة التي رفع إليها الاستئناف عن الحكم الثاني المخالف لحجية الحكم الأول لا تتقيد بهذه الحجية، بل إن لها ان تعيد النظر في الحكمين غير متقيدة بأيهما، طالما أن الحكم الأول لم يكن قد صار انتهائياً وقت صدور الحكم الثاني؛ لأنه بهذه الانتهائية يصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي والتي لا تجوز مخالفتها"[١] .

كما تتميز حجية الشيء المحكوم به عن قوة الشيء المحكوم فيه بأن الأولى تعتبر قرينة قانونية غير قابلة للإثبات العكسي، بموجبها يعد الحكم صادراً سليما في شكله وصائباً في موضوعه، أما قوة الشيء المحكوم فيه فهي وصف للحكم بأنه غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية، وإن كان يقبل في الآن ذاته الطعن بالطرق غير العادية كالنقض والتماس إعادة النظر، بل ولو تم سلوك أحد هذين السبيلين بالفعل[٢] .

## الفرع الثاني

## التمييز بين حجية الأمر المقضي والقوة التنفيذية للحكم

دار خلاف فقهي حول وجود ما يسمى بالقوة التنفيذية للأحكام، حيث يرى البعض أنها تتساوى مع حجية الأمر المقضي، وتلك الحجية تفرض على جهة الإدارة التزامين اثنين، أولهما التزام الإدارة بعدم اتخاذها لأي إجراء يشكل تعارضاً مع الحكم، وثانيهما التزامها كذلك باتخاذ كافة إجراءات التنفيذ التي يتطلبها الحكم[٣] .

لكن في المقابل ظهر رأي آخر ـ نؤيده ـ يفرق بينهما في عدة نقاط :

أولاً: إن قوة الحكم التنفيذية تضمن تحقيقه وإعماله بطريقة مباشرة وفعَّالة مستعينة في تحقيق تلك الغاية بالقوة الجبرية إذا اقتضى الأمر ذلك، في حين أن حجية الأمر المقضي به تتخذ

---

١ نقض مدني – طعن رقم ٢٢٣ – لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٨/٤/١٨.

٢ د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة ٢٠١٥، بند١٧٤، ص ٥٣٠ .

٣ د/ عصام الصادق عبدالله الفيرس، آلية تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، ص ٦٣ .

طريقاً غير مباشر في إعمال مقتضى الحكم، وذلك بواسطة إغلاقها باب إعادة عرض المنازعة مرة أخرى أمام القضاء[١] .

ثانياً: إن حجية الأمر المقضي والقوة التنفيذية للحكم لا يشترط تعاصرهما في حكم واحد، فالحجية كما أوضحنا تولد بميلاد الحكم مباشرة، ولو كان قابلاً للطعن بأي طريق من طرق الطعن، كما أن هناك أحكام تحوز الحجية فقط دون القوة التنفيذية كالحكم الصادر بعدم القبول أو بعدم الاختصاص، لكنَّ القوة التنفيذية تقوم وتنهض عند استغلاق طرق الطعن الغير عادية والعادية كذلك في بعض الأحوال، وكذلك قد يوجد حكم له قوة تنفيذية ولا يتمتع بالحجية كالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ومثالها الأحكام الوقتية والحكم بوقف تنفيذ قرار إداري[٢] .

ثالثاً: إن القوة التنفيذية للأحكام توجه إلى رجال الإدارة العامة لإعمالها، في حين أن حجية الأمر المقضي توجه للقاضي، لتمنعه من مناقشة النزاع من جديد[٣] .

رابعاً: إن حجية الأمر المقضي تميز العمل القضائي فقط دون غيره من الأعمال التي يمكن أن يقوم بها القضاء، في حين أن القوة التنفيذية ليست حكراً على الأعمال القضائية أو الأحكام، فهي تشمل العديد من الأعمال الأخرى التي تقوم بها السلطة العامة، وأبرز مثال لها هو القرار الإداري[٤] .

وبالتالي فإن القوة التنفيذية للحكم لا تعد مرادفاً لحجية الأمر المقضي، فلكي يتمتع حكم ما بالقوة التنفيذية فهذا يعني أنه قد سبق وأن حاز حجية الأمر المقضي، ثم يتبع ذلك تمتعه بقوة الأمر المقضي حال استغلاق طرق الطعن العادية، ثم في النهاية يصل الحكم لمرحلة حيازة

---

[١] د/ عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧١، ص ٣٤ .

[٢] د/ صافي أحمد قاسم علي، الخصائص المميزة لدعوى الإلغاء عن الدعوى العادية،(رسالة دكتوراه) كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٦، ص ٦٩٥ .

[٣] د/ عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، المرجع السابق، ص ٣٤ .

[٤] د/ صافي أحمد قاسم علي، المرجع السابق، ص ٦٩٥ .

القوة التنفيذية طالما توافرت شروط تلك الحيازة، حينما لا يكون للطعن في الحكم أثر واقف، أو أن يكون الطعن قد تم أو فاتت مواعيده القانونية، وبالطبع مع استيفاء كافة مقدمات التنفيذ، هذا وقد رأى البعض أن القوة التنفيذية للأحكام تقتصر على الأحكام الصادرة ضد الأفراد دون الإدارة، وذلك لاستحالة استعمال وسائل الجبر ضد الإدارة المحتكرة لاستخدام تلك الوسائل أصلاً، وذلك مردود عليه بأن استخدام معيار (الإجبار) للتفريق بين الأحكام التي تحوز القوة التنفيذية ليس له أساس من القانون؛ لأن ذلك يعد جحداً لقيمة الأحكام القضائية، فانعدم الجزاء المترتب على مخالفة القاعدة القانونية يشكل نقصاً في البنيان القانوني، ولكن لا يعد انتفاءً للقاعدة[1] .

## المطلب الثالث

## الأساس القانوني لحجية الإلغاء المجرد المطلقة

قبل استعراض الأساس القانوني لما يعرف بالإلغاء المجرد، لابد في البداية أن نتعرف على الإلغاء المجرد ذاته في قليل من السطور :

### الفرع الأول

### ماهية الإلغاء المجرد

إن القضاء الإداري وكذا الفقه لم يتصديا لتعريف الإلغاء المجرد، واقتصر كلاهما على ذكره وذكر بعض آثاره وسماته فقط، ما دفعنا إلى استقراء العديد والعديد من الأحكام والفتاوى الصادرة عن مجلس الدولة والتي ذُكرت فيها عبارة "الإلغاء المجرد" صراحة كقضاء في نزاع، لمحاولة ضبطه من ناحية الاصطلاح ونخله عن سواه .

ولما كان الإلغاء المجرد مازال بكراً في صُحف الباحثين رغم كونه هو الأصل في أحكام الإلغاء، وذاك عائد لإسراف القضاء الإداري في ما يعرف بالإلغاء النسبي، حتى طغى ذلك الوليد على أبيه، ما ساق بعض أقلام غير المتعمقين إلى الخطأ فيه، فاستنْوِقَت الجِمَالُ

[1] د/ حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص٢٣/٢٤/٢٥ .

واستجْمِلَت النُوقْ، وصار الإلغاء النسبي يتزيَّا بنعوت الإلغاء المجرد، والأخير اكتسى كذلك ببعض صفات الأول .

وما يؤكد ذلك من الناحية اللغوية كلمة "المجرد" نفسها، وأصلها هو كلمة جَرَدَ، يقال جرد الشيء يجرده جرداً، وجرده أي قشره، والتجريد هو التعرية من الثياب، فيقال انجرد من ثوبه أي تعرى[1] .

وبالتالي فهي لفظة إن أضيفت وأسندت لشيء فهي توحي بانتفاء ما يُبطلُ أو يُفعِّلَ، أو يُوسّع أو يضيّق، أو يعزز أو يسلب، أو يقوّي أو يضعف، أو يُطلقُ أو يَحُد من طبيعة ما أضيفت إليه، فيبقى المحمول عليه المضاف كائناً كما كان وسيكون كذلك كما هو كائن، بعبارة أخرى بقاء المضافة إليه تلك اللفظة على فطرته التي عليها وجد .

وأما من ناحية التعريف الاصطلاحي فتكاد تجمع الكتابات المرصودة منا على إيجاز وصف الإلغاء المجرد في عبارة الإلغاء الشامل أو الكامل أو التام ... إلخ، ونحن نعارض ذلك بشراسة ليقين منا بأن الإلغاء المجرد قد يرد على جزء من القرار وليس كله، كالحكم بإلغاء جزء معين من لائحة وترك باقيها[2]، وبالتالي فإن استعمال عبارة الإلغاء الشامل أو التام ستضل بنا عن الصواب .

وقد تناولت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة المصري الإلغاء المجرد بالتحليل والتوصيف في عدد من الفتاوى، حيث نصت في إحداها على أن " الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري قد يقتصر على أثر من آثار القرار أو جزء منه مع بقاء ما عدا ذلك سليماً،

---

[1] محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري (ابن منظور)، معجم لسان العرب، طبعة دار المعارف، ص ٥٨٨/٥٨٧ .

[2] د/ سليمان الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الأول "قضاء الإلغاء"، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص١٠٥٩، وقد وصف العلامة الطماوي ذلك الإلغاء بالإلغاء الجزئي ورفض تسميته بالإلغاء النسبي وذلك يعود من وجهة نظرنا لعلمه بأن ذلك الإلغاء يتمتع بالحجية المطلقة، وبالتالي فنحن نتفق معه في المضمون ولكننا اتبعنا الرأي المقابل له فيما يتعلق بالمصطلح، كرأي الدكتور/ جورجي شفيق ساري، في بحث له بعنوان "الإلغاء المجرد للقرارات الإدارية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٥، مارس ٢٠٢١، والذي أدرج فيه إلغاء جزء من القرار في عداد الإلغاء المجرد .

فيسمى الإلغاء نسبياً أو جزئياً، وقد يكون الإلغاء شاملاً لجميع أجزائه بحيث يتناول القرار جميعه بكل آثاره، أي يترتب عليه إعدام القرار كله وهو ما يسمى بالإلغاء المجرد أو الكامل"[1] .

ثم استطردت الجمعية في فتواها تلك وأوضحت أن البطلان المؤدي إلى إلغاء القرار إلغاء مجرداً هو بطلان يعيب القرار في ذاته، وبالتالي فحجية الحكم الصادر بإلغائه تجعل هذا القرار هو والعدم سواء ويكأنه لم يصدر من الأساس، فلا يحتج به في وجه أحد وكذلك يستفيد ذوو الشأن كافة من هذا الإلغاء المجرد، وتابعت في فتواها فقعدت قاعدة إلغاء الترقية إلغاء مجرداً، فقالت أن إلغاء قرار ترقية بعض العاملين بالإلغاء المجرد، يحتم على جهة الإدارة حين التنفيذ إزالة هذا القرار الملغي كلياً مع إزالة كافة الآثار التي تولدت عنه بأثر رجعي تام من مولده وحتى فنائه، ثم تعيد الإدارة النظر في المراكز القانونية لمن ألغيت ترقيته فتضعه في المركز القانوني المستحق له وفق صحيح القانون .

وتكون إعادة الترقية التي ألغيت للمستحقين لها بأثر رجعي ترتد لتاريخ صدور القرار الملغي مجرداً، وأساس ذلك يعود إلى أن الإدارة قد أفصحت عن نيتها في إصدار هذا القرار فلا يحق لها من ثمَّ التمسك بحريتها في اختيار وقت إصدار القرار الإداري .

كما أوضحت أن الحكم المستفتى بشأن كيفية تنفيذه ـ وهو حكم إلغاء قرار ترقية إلغاء مجرداً ـ لا يكسب الطاعن حقاً في الترقية على تلك الوظيفة، بل سيكون شأن الطاعن هو ذات شأن الملغي ترقيته، وذلك بأن يوضع كلاهما في المركز القانوني الذي يستحقه بافتراض عدم صدور ذلك القرار الملغي .

وفي ضوء ما تقدم نفضل أن نعرف الإلغاء المجرد من جانبنا بأنه.. (إلغاء قضائي لقرار إداري، يستغرق بالإزهاق القرار كله، وقد ينحصر بأسه في بقعة أو بقع محصورة منه، فيسلب الشرعية مما نزل به سلبا، نافذاً بسلطانه على الكافة سواء، تُغلَبُ فيه الإدارة ولا يظفر غالبها بغنيمة، ثم يَرِدُ الوضعَ كما كان للحظة ما قبل الإفساد، وقد يُلزِمُ محدث القرار الفاني بإعادة إصداره تارة أخرى سليماً على هديه الذي بيَّنه) .

---

١ فتوى رقم ٨١ – الصادرة بجلسة ١٩٨٩/١/٢١ – ملف رقم ( ٧٢٩/٣/٨٦) .

## الفرع الثاني

## الأساس القانوني للحجية المطلقة لأحكام الإلغاء المجرد

نص المشرع بوضوح وحسم على تمتع أحكام الإلغاء بالحجية قبل الكافة، فقد نصت المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ والصادر في العام ١٩٧٢ على أن "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة "

وهذا النص يعده الفقهاء نتيجة منطقية أو حتمية لعينية دعوى الإلغاء، تلك الدعوى التي تخاصم القرار في ذاته، فحكم الإلغاء هو حكم بإعدام القرار، ومن ثمَّ فلا يستساغ أن يكون ذلك القرار ميتاً بالنسبة للبعض وحياً بالنسبة للبعض الآخر[١] .

وبالتالي فلم تكن تلك الجزئية محل جدل أو نقاش، بل إن البعض جانبه الصواب فقال بالحجية المطلقة لأحكام الإلغاء النسبي حتى وذلك على خلاف الواقع، ولكن القضاء الإداري أصَّل من بداية عهده على استثناء الإلغاء النسبي من قاعدة الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء .

فقد قضت محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها بأنه ..."لا محل لما تتحدى به الحكومة من أن القرار المطعون فيه قد سبق إلغاؤه ومن ثم تكون الدعوى غير ذات موضوع، لأن الحكم الذي صدر في الدعوى السابقة قضى بإلغاء القرار المطعون فيما تضمنه من تخطي رافعها فيه، ومن ثم لا يفيد ذلك الحكم غير المحكوم له، ولا يغني المدعي عن المطالبة بإلغاء ذلك القرار فيما تضمنه من تخطيه في الترقية"[٢] .

## المبحث الثاني

## شروط قيام الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء المجرد

وهم خمسة شروط نتناولهم في خمسة مطالب بشيء من التفصيل، كون ذلك المبحث هو قلب دراستنا تلك، ويحوي العديد من النقاط التي تمثل فخاخاً إن لم ننتبه لها جيداً .

---

[١] د/ سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ط٢٠١٨، ص ٢٧٩/٢٨٠ .

[٢] محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم ٦٥ – لسنة ٥ ق – جلسة ١٩٥٣/٣/١٢ .

## المطلب الأول

## توافر أركان العمل القضائي

قبل السير في شِعاب ذلك الدرب المعقد لابد من توضيح مسألة هامة، وهي أننا لم نرصد إلى الآن موطناً للإلغاء المجرد سوى الطعون في قرارات الترقية أولاً أو التعيين ثانياً وحسب، وبالتالي فلا يتصور أن تطأ جهة قضاء من غير القضاء التقليدي ذلك الموطن، ونقصد بالغير هنا اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي والهيئات ذات الاختصاص القضائي ونقصد بالموطن الإلغاء المجرد .

بمعنى أننا لو سلمنا بأن الإلغاء المجرد يقتصر على قرارات التعيين و الترقية سنكتفي بالقول في هذا المقام أن المقصود بتوافر العمل القضائي كركن لقيام الحجية المطلقة لحكم الإلغاء المجرد، هو مجرد صدور الحكم من إحدى محاكم مجلس الدولة حصراً، وبالتحديد إحدى المحاكم الإدارية أو محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا وانتهى الأمر هنا .

إلا أننا لا نرى سلامة ذاك الاعتقاد؛ ليقين في أنفسنا بأن الإلغاء المجرد قد يوجد وإن لم يصرح الحكم به، فعلى سبيل المثال إذا قضي بإلغاء قرار صدر باعتبار عقار ما من المنافع العامة فهذا إلغاء مجرد، أو إذا قضي بإلغاء لائحة ما فهذا إلغاء مجرد، فالأسماء لا تفيد بقدر ما يفيد المسمى، والعبرة لدينا بالأثر في المقام الأول .

وأفضل السبل لاستبيان وجود ذلك الشرط هو التحري عن ما يعد عملاً قضائياً، ذلك أن السلطة القضائية ليست هي الأم الوحيدة للعمل القضائي، كما أن العمل القضائي ليس ابنها الوحيد، فالسلطة القضائية بمحاكمها التقليدية تقوم بجانب عملها القضائي الرئيس بأعمال إدارية بحتة . وهي أعمال تهدف من ورائها إلى تنظيم مرفق القضاء، كتحديد ميعاد الجلسات وتنظيم جداولها وتوزيع القضايا على الدوائر ... إلخ[1]، وكل تلك الأعمال الإدارية لا تحوز حجية الأمر المقضي لا النسبية منها ولا المطلقة .

وثاني تلك الأعمال هي الأعمال الولائية، ويقصد بها الأعمال التي يمارسها القضاة باعتبارهم حكاماً أو ولاة أمور على الناس، وهذا سبب تسميتها بالأعمال الولائية[1]، فتلك الأعمال لا تندرج

[1] د/أحمد مليجي، أعمال القضاة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص ١٧٨ .

تحت وظيفة القاضي العادية، بل يمارسها القاضي تكرماً منه وهذا سبب تسميتها من البعض بالأعمال التفضُّلية كون القاضي يقوم بها متفضلاً، والاختصاص بتلك الأعمال يعرف بالاختصاص الإرادي، والإرادة المعنية هنا هي إرادة طالبها، ذلك أنه يلجأ مختاراً إلى القاضي ليمارس ذلك العمل الخارج عن إطار وظيفته المعتادة[٢] .

ومن أمثلتها إثبات العقود والتصرفات التي تتم في مجلس القضاء والتصديق عليها، كذلك الأعمال التي تقوم بها المحاكم في سبيل حفظ أموال القُصر والغائبين والمحجور عليه كتعيين الأوصياء والقامة، وما يقوم به القاضي من الأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي أو وقتي ...إلخ[٣]، وتلك الأعمال كذلك لا تحوز حجية الأمر المقضي .

وبالتالي فلن يبقى معنا سوى العمل القضائي الخالص وهو العمل الذي يباشره القاضي بغية تطبيق القانون على واقعة معينة، ويكون ذلك بناء على ادعاء يتبعه قرار قضائي ملزم يهدف إلى حل تلك المسألة المعروضة أمام المحكمة، وذلك النوع من الأعمال هو الذي يصح أن نطلق عليه مصطلح العمل القضائي دونما شرط؛ وذلك لأن تلك الوظيفة هي الوظيفة الأساسية والأصلية للقضاء منذ نشأته[٤] .

وبالتالي يمكننا القول بأريحية بأن الحكم الصادر بالإلغاء المجرد سواء ذكر ذلك المصطلح بلفظتيه أم لم يذكر في منطوقه، يكفي ليتوافر فيه شرط العمل القضائي بأركانه أن يكون صادراً من أي محاكم مجلس الدولة عدا المحاكم التأديبية .

وقد يخرج العمل القضائي كذلك من مصدر آخر غير القضاء التقليدي، وهنا يلتبس الأمر قليلاً، حيث أن هناك ما يعرف باللجان الإدارية القضائية أو ذات الاختصاص القضائي، وهي

---

[١] د/مراد كاملي، حجية الحكم القضائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية جامعة لخضر باتنة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص ٤٢٢ .

[٢] د/أحمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، ص ١١٩ .

[٣] د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، بند٢٥، ص ٥٥ .

[٤] د/ مراد كاملي، المرجع السابق، ص ٤٢٢.

كيانات هجينة في تشكيلها، حيث تؤلف من رجال قضاء ورجال إدارة، فلا يشترط أن يكون كل أعضائها من القضاة، ولا يشترط كذلك أن يمثلوا الأكثرية في بنيانها .

وفي معرض بحثنا عن العمل القضائي لابد أن نفرق بين نوعين من تلك الكيانات يخلط العديد بينهم ما يؤدي لفساد الاستنتاج في النهاية، وهم أولاً اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي والهيئات ذات الاختصاص القضائي .

فالأولى هي لجان إدارية الأصل، لها صلاحيات قضائية محددة جداً، وتقريرها النهائي هو قرار إداري وليس حكماً قضائياً، ومن ثمَّ لا يتمتع قرارها هذا بحجية الأمر المقضي، فيطعن عليه أمام القضاء الإداري باعتباره قراراً إدارياً عادياً[1] .

أما الهيئات ذات الاختصاص القضائي، فهي تعد هيئات قضائية مستقلة عن القضاءين الإداري والعادي، وتلتزم في عملها بقواعد قانون المرافعات الأساسية من حيث تسبيب قراراتها وكذلك ما يتعلق بضمانات التقاضي، وقراراتها تتمتع بحجية الأمر المقضي شأنها شأن الأحكام القضائية التقليدية، ويطعن في قراراتها أمام القضاء التقليدي بجناحيه حسب الحالة بالاستئناف[2]،ومن أمثلتها اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي[3]، وكذلك اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة[4] .

حاولنا البحث في بعض أحكامها وكان أمراً بالغ الصعوبة لاستحالة حصر تلك الهيئات، ولم نرصد منها على اختلافها استخدام مصطلح الإلغاء المجرد كما توقعنا، لذلك وفي ضوء ما لدينا من معطيات عن الإلغاء المجرد وآثاره يمكننا أن نستنبط بعض المبهمات ويكأننا نخط أو نضع نظرية ما، وبالعودة إلى ما سبق وأن ألزمنا به انفسنا في بداية الحديث عن شرط توافر العمل القضائي، نستطيع أن نخرج بنتيجة ألا وهي إمكانية صدور حكم من الهيئات ذات الاختصاص القضائي بالإلغاء المجرد، يتمتع بالحجية المطلقة وما يترتب عليها كما أوضحنا بخصوص الأحكام القضائية التقليدية في الصفحات السابقة .

---

١ د/محمود مصطفى يونس، نظرات في الإحالة لعدم الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٨، ص ٤٣ .

٢ د/محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، ص ٤٤ .

٣ نقض مدني – الطعن رقم ٢٧١٦ – سنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/١٢/١١ .

٤ الإدارية العليا – الطعن رقم ٥٥٢ – سنة ١٧ ق – جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ .

## المطلب الثاني

## أن يكون الحكم صادراً بالإلغاء فيجتث القرار كله أو يبتر جزء منه

وهذا الشرط هو الذي يغربل أحكام الإلغاء المجرد ذات الحجية المطلقة عن أحكام الإلغاء ذات الحجية النسبية، فقد لا يذكر في منطوق حكم الإلغاء بأن هذا القرار قد ألغي بالإلغاء المجرد، وذلك لأن الإلغاء المجرد هو الإلغاء الطبيعي في صورته المثلى والتي قعَّدت على أساسها قواعد أحكام الإلغاء .

كذلك قد يلغى جزء محدد من القرار إلغاءً تاماً، فيوصف بأنه إلغاء نسبي على غير الحقيقة كما قلنا؛ وذلك عائد لخلط قديم بين الإلغاء النسبي والإلغاء الجزئي، (فبتر) جزء من القرار هو إلغاء مجرد، لذلك فنحن نعارض مصطلح الإلغاء الكامل ـ كمرادف للإلغاء المجرد ـ لأنه قد يؤدي أيضاً إلى حدوث الخلط واللبس، ونعتقد بمثالية مصطلح الإلغاء المجرد .

وللتأكد من استيفاء هذا الشرط لابد من تحري آيته، وآيته هي عدم وجود إشارة للمدعى في منطوق الحكم، ذلك أن حكم الإلغاء المجرد يعني أن القرار الطعين "فسد في ذاته" فكان حقاً عليه الفناء، وبالتالي يخلو المنطوق من لفظة المدعي .

وبناء على ذلك وللتبسيط بمثال منا، هب أن قراراً صدر بتعيين مائة فرد في وظيفة ما، ثم طُعنَ عليه وقضي بإلغاء هذا القرار إلغاءً مجرداً، نكون هنا بصدد حكم بإلغاء مجرد استغرق القرار كله، وستستعيد الإدارة بناءً علي ذلك الحكم سلطة إصدار القرار من جديد بعد أن تتحاشى العيب الذي أفسده .

وفي ذات المثال، لو صدر الحكم ولكن بإلغاء تعيين آخر عشرين فرداً من القرار، ـ من رقم واحد وثمانون إلى رقم مائة ـ نكون هنا أمام إلغاء جزئي للقرار ولكنه إلغاء مجرد محصور بين حدين، فيتمتع ذلك الحكم بالحجية المطلقة قبل الكافة في حدود الجزء الملغي فقط دون باقي أجزاء القرار السليم الباقي، وهذان الحدان يعينهم الحكم بدقة في منطوقه، هنا ستستعيد الإدارة سلطتها في إعادة إصدار قرار بتعيين الجزء المهدور من القرار فقط، ولا محكوم له في ذلك النوع من الإلغاء أيضاً ولو كان رافع الدعوى .

أما لو صدر قرار بتعيين المدعي، وكان منطوق الحكم هو (إلغاء القرار فيما تضمنه من تخطي الطاعن في كذا ....) نكون هنا أما إلغاء نسبي وليس إلغاءً مجرداً أو جزئياً مجرداً، وحجية الحكم هنا هي الحجية النسبية كشأن باقي أحكام القضاء، ويوجد بالطبع محكوم له فيه وهو المدعي رافع الدعوى دون سواه، وذلك النوع هو الخارج عن إطار دراستنا .

■ **حجية أحكام الرفــض** :

قلنا أن الحكم الصادر بإلغاء القرار إلغاء مجرداً يحوز الحجية المطلقة ويسري في مواجهة الكافة ولو لم يمثلوا في الدعوى لكون القرار صار معدوماً، لكن إذا صدر الحكم برفض طلب المدعي في الإلغاء فإن ذلك الحكم يحوز حجية نسبية لا مطلقة أي أن قاعدة حجية الأحكام تعود لأصلها، فالقرار هنا عكس الحالة الأولى سيكون على قيد الحياة منتجاً لكافة آثاره، ما يعني إمكانية الطعن فيه مرة أخرى بدعوى الإلغاء من أي فرد له مصلحة متى كان ذلك جائزاً قانوناً، بل يجوز للمدعي نفسه في الدعوى المقضي فيها بالرفض أن يعيد رفع دعوى الإلغاء متى استند إلى أسباب جديدة تبرر طلبه وكان ذلك ممكناً قانوناً[1].

وننوه أن حالة إسباغ الحجية النسبية على الأحكام الصادرة بعدم قبول دعوى الإلغاء لعدم توافر الصفة أو المصلحة أو لانقضاء الميعاد المقرر لرفع الدعوى لا تحيط بها مشاكل أو خلافات؛ لأن ذلك الحكم لا يمنع من قبول الدعوى إذا تم استيفاء كافة شروطها سواء من المدعي نفسه أو من الغير، لكن الخلاف كان يدور حول أحكام الرفض الموضوعي[2] .

وعموماً ليس هناك ما يمنع من رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار معين تتطابق في أسبابها مع أسباب الدعوى الأولى التي قضي برفضها موضوعاً عن طريق مدعي آخر، بل إن هذا الفرض هو الشائع عملاً؛ لأن رفع المدعي لدعواه المرفوضة موضوعاً استناداً لسبب جديد هو أمر بعيد الحدوث على أرض الواقع، وأبرز الأسباب التي تمنع حدوثه هو تحقق علمه اليقيني بالقرار

[1] د/ محمد أحمد زكي، التزامات الإدارة ومدى تأثرها بالقرار المقضي بإلغائه، دار النهضة العربية، ص ٣١ .

[2] د/ عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ٩٨ .

حينما رفع دعواه الأولى، وانقضاء الميعاد حين يرفع دعواه الثانية، اللهم إلا إذا صدر تشريع جديد يفتح ميعاد الطعن مرة أخرى[١] .

بل إن المدعي الجديد قد يرفع دعواه ولو بنفس أسباب المدعي الأول المرفوضة وينجح في إثبات ما عجز عنه المدعي الأول في الدعوى التي رفعها ولا تثريب عليه في ذلك[٢]، فالحكم الصادر بالرفض الموضوعي للدعوى لا يعني مطلقاً الإقرار بصحة القرار وصيرورته محصناً.

كذلك إذا رفع المدعي دعوى الإلغاء بعد فوات الميعاد المقرر لرفعها فترتب على ذلك الحكم بعدم قبولها وصار القرار محصناً، يحق للمدعي المضرور هنا اللجوء مرة أخرى للقضاء الإداري لكن بدعوى تعويض ما يؤكد أن الأحكام التي تقضي بعدم قبول الدعوى أو تقضي بالرفض الموضوعي شأنها شأن باقي الأحكام التي تتمتع بالحجية النسبية لا المطلقة[٣] .

## المطلب الثالث

## أن يكون الحكم صادر عن محكمة مختصة

إذا صدر حكم من محكمة غير مختصة محلياً أو غير مختصة نوعياً، فإنه يكون حكماً حائزاً للحجية ولا تتعطل آثاره، ويطعن فيه وفق الطرق المتاحة وفي المواعيد القانونية للطعن، لكن متى انقضت تلك المواعيد صار ذلك الحكم حكماً باتاً[٤].

لكن الاختصاص الذي نقصده هنا هو الاختصاص الولائي بالتحديد، فالدول التي تعتمد نظام القضاء المزدوج كمصر يتصور فيها أن يحدث تعدي في ذلك النوع من الاختصاص من جهة على أخرى، كأن تصدر محكمة تابعة للقضاء الإداري حكماً في نزاع يدخل في اختصاص إحدى محاكم القضاء العادي أو أن يحدث العكس .

---

[١] د/ عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص ١٠٣ .

[٢] د/ محمود حلمي مصطفى، سريان القرار الإداري من حيث الزمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦٢، ص ٤٠١ .

[٣] د/اسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لخضر باتنة، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ١٠١ .

[٤] د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المرجع السابق، بند٢٥، ص ٤٥٦و٤٥٧ .

وإذا تحدثنا عن أحكام الإلغاء على وجه الخصوص فهنا قد يتصور صدور حكم بإلغاء قرار إداري من جهة لا تختص ولائياً بذلك، كما لو صدر حكم من إحدى محاكم القضاء العادي بإلغاء قرار معين يدخل في صميم اختصاص القضاء الإداري صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية، وليس ذلك التعدي فقط هو المتصور ... بل قد يحدث العكس، كأن تقوم إحدى محاكم مجلس الدولة بإلغاء قرار إداري محظور عليها التعرض له بنص القانون، كالقرارات المتعلقة برجال القضاء العادي والنيابة العامة الخاصة بشئونهم الوظيفية على نحو ما ورد بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ والصادر في سنة١١٩٧٢، فسؤالنا الآن عن مدي حجية أحكام الإلغاء تلك وإن كنا نسلم بصعوبة حدوث تلك التصورات في الوقت الحاضر على أرض الواقع خاصة بين هاتين الجهتين، إلا أنه تحوط بحثي معقول .

بداية لابد أن نفرق بين ما يعرف بفكرة الاختصاص وفكرة الولاية لكثرة الخلط بينهم، ولكي نؤسس لفهم سليم في تلك النقطة بالغة الأهمية في بحثنا .

إن جميع المحاكم داخل الدولة تتمتع بما يسمى بولاية القضاء، وولاية القضاء تلك وزِّعت بين جهتين اثنين داخل مصر، الأولى جهة القضاء العادي وهي صاحبة الولاية العامة بالمناسبة، والثانية وهى جهة القضاء الإداري ـ مجلس الدولة ـ ، ويوجد بجانب هاتين الجهتين محاكم أخرى استثنائية لها ولاية محدودة جداً ومحددة بدقة .

أما الاختصاص فذاك أمر آخر، فهو المعيار الذي يحدد حصة كل جهة من جهات القضاء من القضايا عموماً، وكذلك يحدد نصيب كل محكمة من محاكم الجهة الواحدة من القضايا التي تؤول للجهة التي تتبعها تلك المحكمة .

---

[١] حيث نصت المادة ٨٣ منه على أن "تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العام بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم متى كان مبنى الطعن عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة، كما تختص الدوائر المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات..." .

وبناء على ما سبق يتضح لنا ثمرة تلك التفرقة بين فكرة الاختصاص وفكرة الولاية، فعلى سبيل المثال إذا أصدرت محكمة ما حكماً في قضية هي في الأساس خارجة عن حدود ما يعرف باختصاصها الولائي أو الوظيفي، يحوز هذا الحكم تلقائياً حجية الأمر المقضي؛ وذلك لأنه صدر في موضوع يندرج في ولاية القضاء المصري عموماً (فكرة الولاية القضائية)، أما بخصوص العيب الذي يشوب ذلك الحكم والمتمثل في عدم اختصاص المحكمة التي أصدرته وظيفياً، فإن ذلك العيب يجعل من الحكم حكماً معيباً غير صحيح، ويجب أن يصحح بالطعن فيه بطرق الطعن المقررة في القانون، لكن إذا استنفذت تلك الطرق يصبح هذا الحكم نهائياً حائزاً للحجية شأنه شأن أي حكم صدر صحيحاً .

أما إذا أصدرت محكمة ما حكماً تجاوزت فيه حدود الولاية القضائية العامة للدولة، فإن هذا الحكم يوسم بالانعدام، كما لو أصدرت محكمة إدارية حكماً بإلغاء قرار سيادي ـ كقرار إعلان حرب مثلاً ـ ، فهذا الحكم هو مجرد حكم منعدم لا حجية له مطلقاً ويكأنه صدر من غير قاضي، وبالتالي يجوز رفع دعوى بطلان أصلية على ذلك الحكم وفي أي وقت كان .

وقد استقر القضاء المصري على أن صدور الحكم بالمخالفة لقواعد الاختصاص الوظيفي لا يترتب عليه انعدام الحكم على مستوي الجهة التي خرج الحكم من إحدى محاكمها، وبالتالي يتمتع ذلك الحكم بالحجية فور صدوره لديها[1]، لكن الأمر يختلف لدي الجهة الأخرى صاحبة الولاية الحقيقية بخصوص نظرتها لذلك الحكم، أهو منعدم أم ذا حجية، ما أحدث خلافاً فقهياً على النحو التالي :

[1] وفي ذلك تقول محكمة النقض في الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٥ ق بجلسة ١٩٦٩/٥/٦ " .. وإذ أصبح الحكم الصادر في ١٩٦٣/١/٨ نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضي بعدم استئنافه في الميعاد المحدد بالمادتين ١/٣٧٩، ١/٤٠٢ من قانون المرافعات بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وبالمادة ٢/٧ من هذا القانون، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف عن ذلك الحكم لا يكون قد صادف محلاً، ولا يغير من ذلك أن الاختصاص الولائي من النظام العام، إذ أن حجية الحكم النهائي الذي قضى بالاختصاص تسمو ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على قواعد النظام العام ... "

**- الرأي الأول : ويعتنق فكرة تجزئة الولاية القضائية :**

ويقوم هذا الرأي على فكرة تقسيم ولاية القضاء بين القطبين الَّذين يشكلانه، وهما القضاء العادي والقضاء الإداري، فحدود ولاية أيهم تقف عند حدود الأخرى، وإذا صدر حكم من أحدهم متجاوزاً حدود ولايته يكتسب ذلك الحكم (حجية منقوصة)، ولكنها حجية تامة وكاملة في حدود تلك الجهة التي أصدرته[١] .

وارتكز أصحاب ذلك الرأي على قاعدة أصولية في تبرير مذهبهم هذا، تلك القاعدة تعتبر من مفترضات قاعدة الولاية المقيدة، والتي مفادها أن تعدد الجهات القضائية مع استئثار كل جهة بمقدار معين من الولاية تمارسه باستقلال في مواجهة الجهات القضائية الأخرى، يستلزم حتماً الاعتراف لكل جهة بسلطتها في الفصل في مسائل اختصاصها الولائي، مع العلم أن فصلها أو تحديدها لنطاق اختصاصها الولائي هذا لا يغل يد الجهات الأخرى في تحديد مدى اختصاصها كذلك، ويتصور تبعاً لذلك أن صدور حكمين متناقضين من جهتين مختلفتين، تزعم كل واحدة منهم ـ ولو ضمنياً ـ أنها صاحبة الاختصاص الولائي في تلك المسألة، حيازة كلا الحكمين حجية منقوصة، وبالتالي لا مناص وقتئذ من ولوج سبيل نظام فض التنازع في الولاية لحل تلك الإشكالية[٢] .

**- الرأي الثاني : ويعتنق فكرة وحدة الولاية القضائية :**

يرى أنصار ذلك الاتجاه أن الولاية بين جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي هي ولاية واحدة، ولكن وزِّعت بين هاتين الجهتين ولم تُجزَّأ، ذلك أن النتيجة المترتبة على فكرة تجزئة الولاية هي صيرورة الحكم قائماً بالنسبة لجهة وفي ذات الوقت منعدماً بالنسبة للأخرى، وهذا تصور لا يستقيم وسيفضي حتماً لقيام تنازع في الولاية[٣] .

---

[١] د/ أحمد سيد أحمد محمود، قاعدة علو حجية الأحكام على اعتبارات النظام العام، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١، العدد ١، يناير ٢٠٢٠، ص ١٤١٦ .

[٢] د/ أحمد سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص ١٤١٦ .

[٣] د/ أحمد سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص ١٤١٨ .

وإن إقرار قاعدة وحدة الولاية القضائية سوف يترتب عليه مبدأ عام بخصوص مسألة حجية الحكم الذي يصدر بالمخالفة لقاعدة توزيع ولاية القضاء بين الجهات القضائية، وهو أن الحكم سوف يكون قائماً وموجوداً وسيتمتع بالحجية أمام كافة المحاكم وكافة الجهات القضائية[١] .

ولكن أنصار ذلك المذهب اختلفوا حول المدى الذي يفعَّل فيه ذلك المبدأ، حيث وسع البعض تطبيقه بشكل تام فصار من وجه نظرهم سارياً بالنسبة لكافة الأحكام الصادرة بالمخالفة لقواعد توزيع الولاية بغض النظر عن الجهة التي أصدرته ولو كانت جهة قضاء استثنائية، بينما ضيق البعض الآخر ذلك المتسع، فذهبوا إلى أن ذلك المبدأ مقصور في تطبيقه على الأحكام التي تصدر من جهات القضاء غير الاستثنائية؛ ذلك أن القاضي الاستثنائي لا يتمتع ـ من حيث الأصل ـ بالولاية القانونية العامة، ما يعني انعدام صفته متى خرج عن حدود ولايته الاستثنائية تلك[٢] .

ما حدا بالبعض إلى ولوج سبيل التوسط لحل نقطة الخلاف تلك، بأن فرقوا بين حالتين، الأولى إذا كان صاحب الاختصاص القضائي الاستثنائي قاضياً في الأساس، والثانية إذا كان موظف إداري أو مجرد شخص خاص يتمتع بذلك الاختصاص القضائي الاستثنائي، ففي الأولى يفعَّل المبدأ ويعد الحكم موجوداً وقائماً ومرتباً لكافة آثاره القانونية على الرغم من صدوره خارج حدود الولاية الاستثنائية، وفي الثانية نقول أنه ليس قاضياً ولا حجية لحكمه المنفلت عن حدود اختصاصه[٣] .

**– الرأي الثالث : سمو القضاء العادي على مختلف جهات القضاء .**

ذهب البعض من منطلق كون القضاء العادي هو صاحب الولاية القضائية العامة إلى حيازة الحكم الصادر منه للحجية ولو كان متعدياً لنطاق اختصاصه الولائي، إلا أن العكس لا يصح،

---

[١] د/ رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص ٣١٧ .

[٢] د/ وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤،ص ٥٨٧ وما بعدها .

[٣] د/ أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، ص ٢٨٨ .

فلو صدر حكم من قاضي إداري متجاوزاً لحدود ولاية جهة القضاء الإداري مثلاً، فهو حكم غير ذي حجية ومنعدم؛ ذلك أن ولاية كافة الجهات القضائية ـ عدا القضاء العادي ـ هي ولاية قاصرة على المسائل التي أنشئت من أجلها تلك الجهة[١] .

**– الرأي الراجح :**

يرى الباحث الانحياز لمذهب وحدة الولاية، حيث اتكأ أنصاره على ظهير تشريعي يشير لسلامة توجههم هذا، حيث نصت المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أن " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإعادة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية، ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز أربعمائة جنيه " .

فتلك المادة فتكت بفكرة استقلال الجهات القضائية عن بعضها، ومقتضى ذلك أن الحكم الذي يصدر من جهة قضائية لا اختصاص لها هو حكم حائز لحجية الأمر المقضي أمام الجهة الأخرى[٢]، فقد كان القانون القديم ينص على عدم جواز الإحالة إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر النزاع، وكان ذلك التوجه مبنياً على فكرة استقلال الجهات القضائية عن بعضها[٣] .

ويترتب على ما سبق أنه إذا صدر الحكم من جهة ما في دعوى تدخل في ولاية جهة أخرى لن يكون منعدماً بل يشوبه البطلان، وبالتالي يحوز الحجية التي تعلو على النظام العام في مواجهة كل من الجهتين، وهو اتجاه أيدته محكمة النقض المصرية كذلك[٤].

---

[١] د/ وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١، ص ٢٦٤/٢٦٥ .

[٢] د/ رمزي سيف، المرجع السابق، ص ٣١٧

[٣] المستشار/ عزالدين الدناصوري والأستاذ/ حامد عكاز، موسوعة التعليق على قانون المرافعات ، دار الأهرام، طبعة ٢٠٢٤، جزء ٣، ص ٣٣٤ .

[٤] (نقض مدني – الطعن رقم ٢٦٩١ – لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١) .

## – المطلب الرابع

## – أن يكون الحكم قطعياً

فضلنا أن نعنون هذا الشرط بقطعية الحكم لا بنهائية الحكم على نحو ما هو دراج، ما دامت تلك الدراسة تبحث في حجية أحكام الإلغاء المجرد، وذلك يعود إلى اختلاف القضاء الإداري عن القضاء العادي في وصف تدرج الأحكام من حيث قوتها التنفيذية و سُبل الطعن فيها .

ففي فقه القانون الخاص فالحكم النهائي هو الحكم غير الجائز الطعن فيه بطرق الطعن العادية، وإن كان يجوز الطعن فيه بطرق الطعن الغير عادية فقط[1]، وبالتالي فالحكم النهائي هو الحكم الذي يحوز القوة التنفيذية، أما الحكم الابتدائي القطعي لا يحوز تلك القوة التنفيذية فلا يجوز أن ينفذ وفق الأصل العام .

وهذا التقسيم المتدرج غير موجود في القضاء الإداري عموماً ولا حاجة للقضاء الإداري به، وذلك لأن المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة قد نصت على أن " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك، كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك " وقد أوضح ذلك النص بصورة واضحة لا لبس فيها، أن أحكام القضاء الإداري عموماً ـ وقضاء الإلغاء من بينها ـ هي أحكام تنفذ فور صدورها من محكمة الدرجة الأولى، فلو صدر حكم بإلغاء قرار إداري من إحدى المحاكم الإدارية والتي تأتي في قاع ترتيب محاكم القضاء الإداري، يصير ذلك الحكم واجب النفاذ دون انتظار لحكم ثاني درجة في الاستئناف المرفوع من الجهة الإدارية الطاعنة، وهذا ما يعرف بمبدأ الأثر غير الواقف للطعن .

فإذا صدر حكم لصالح فرد ضد الإدارة كان على الأخيرة المبادرة في تضمين طعنها بالاستئناف طلباً بوقف تنفيذ الحكم لحين فصل محكمة ثاني درجة في ذلك الطعن[2] .

---

[1] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادتين ٢٥١ و ٢٨٧ منه .

[2] د/ حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص٦٩ .

هذا وقد بررت المذكرة الإيضاحية لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ذلك المبدأ بقولها" وإذا كانت سيادة القانون تقتضي أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون فإن رقابة مجلس الدولة لشرعية هذه التصرفات تقتضي ألا يستمر تنفيذها بالرغم من ثبوت مخالفتها لأحكام القانون بصدور حكم من القضاء الإداري يصم هذه التصرفات بعدم المشروعية ولو كان هذا الحكم قابلاً للطعن أو طعن فيه، وأن اعتصام الإدارة خلف هذا الطعن لاستمرار تنفيذ أعمالها المخالفة للقانون قد يترتب عليه أن تفقد هذه الرقابة القضائية قيمتها إذا حققت الإدارة خلال فترة نظر الطعن كل ما تبغيه من تصرفاتها غير المشروعة، لهذا نص مشروع القانون على أنه لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أو أمام محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا أو محكمة القضاء الإداري المطعون أمامها بغير ذلك " .

لذا نحن لا نحتاج في الحكم إلا أن يكون قطعياً، والحكم القطعي هو الحكم الحاسم لموضوع النزاع في كله أو بعضه أو حتى فرعه، ومثال الحكم القطعي في الفرع الحكم بعدم الاختصاص أو بطلان صحيفة الدعوى أو الحكم في طلب بطلان أحد إجراءاتها، وسمة الأحكام القطعية التي تميزها هي أن المحكمة تستنفذ ولايتها فور النطق بها في خصوص ما فصلت فيه[١] .

والأحكام التي تصدر قبل فصل المحكمة في موضوع الدعوى، والتي تعتبر تحضيرية كالحكم الذي يقف عند حد الأمر بإجراء تحقيق أو يأمر بضم دعويين فلا حجية لها، وأما الأحكام الوقتية فهي تلحق عند غالية الفقه بالأحكام غير القطعية فلا تثبت لها حجية، أو أنها تتمتع ـ وفق رأي البعض ـ بحجية مؤقتة[٢] .

هذا وقد نصت المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة على أن " تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة "

---

[١] د/ حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، المرجع السابق، ص١٨/١٧ .

[٢] د/ عصام الصادق عبدالله الفيرس، آلية تنفيذ أحكام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٦١ .

وقد ذهبت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في إحدى فتاويها والتي نؤيدها بشدة، إلى أن المشرع قد أسبغ ـ بحكم خاص ـ على جميع أحكام مجلس الدولة القطعية بمختلف درجات المحاكم التي أصدرتها (قوة الأمر المقضي) بمجرد صدورها، وتلك القوة تستوعب بالضرورة حجية الأمر المقضي، فأي حكم حاز قوة الأمر المقضي هو بالضرورة حكم حائز لحجية الأمر المقضي والعكس لا يصح؛ لأن قوة الأمر المقضي أوسع وأرحب من حجية الأمر المقضي .

واستطردت الجمعية في فتواها تلك بقولها أن احكام مجلس الدولة القطعية تفرض وتملي نفسها كعنوان للحقيقة، فيلزم تنفيذها خضوعاً لقوة الأمر المقضي الثابتة لها بموجب القانون[1] .

- والخلاصة أن حكم الإلغاء يولد فتياً، فهو حكم يتمتع بقوة الأمر المقضي فور النطق به، فيقاس على الحكم النهائي في القانون الخاص من حيث القابلية للتنفيذ، إذ لا يحول بينه وبين التنفيذ طعن طاعن .

## المطلب الخامس

## أن يتم التمسك بالحجية في المنطوق

إن الأمر مستقر في الفقه وكذا القضاء بصفة عامة على أن الحجية تثبت للمنطوق فقط دون الأسباب، وذلك ما لم تكن تلك الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً، بحيث يوصف هذا المنطوق بأنه ناقص أو غامض عند النظر إليه وحده بعيداً عن الأسباب[2] .

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها إلى القول بأن " .. الذي يحوز الحجية من الحكم هو المنطوق وكذلك الأسباب الجوهرية المكملة له " وهي جملة تكاد تكون مكررة في

---

[1] الفتوى الصادرة بجلسة ٢٠١٥/٥/٢٠ – ملف رقم ( ٥٨/١/٢٦٢ ) .

[2] الإدارية العليا الطعن رقم ٣٣٣٨ – سنة ٣٢ ق ، وكذلك الطعن رقم ١١٦٢ – سنة ٣١ق، وكذلك الطعن رقم ٨٩٧ – سنة ٧ ق ، ومحكمة النقض في الطعن ٢٣٢٣٠ – سنة ٨٩ ق ، وكذلك الطعن رقم ٦٥٢٧ – سنة ٧٢ ق .

كافة الأحكام التي تتناول محل الحجية في الأحكام القضائية حتي أننا يمكن أن نصفها بأنها صارت من المتحجرات القضائية.

ثم بررت الإدارية العليا ذلك بقولها بأن أسباب الحكم من المحتمل احتوائها على قضاء يقوم بإكمال ما ورد بالمنطوق ويرتبط معه برباط وثيق لا يمكن فصم عُراه، لذلك فمن الطبيعي اكتساب تلك الأسباب حجية الأمر المقضي شأنها شأن منطوق الحكم الذي وردت به[١]، وبالتالي فالأصل العام أن الحجية مسكنها وموضوعها هو منطوق الحكم فقط؛ ذلك أن المنطوق هو الذي يحوي قرار القاضي الذي يفصل في النزاع[٢] .

وكي لا ننسى فأسباب الحكم هي الاعتبارات وكذلك الأسانيد القانونية والواقعية التي بني عليها الحكم[٣]، وهي كذلك المسوغات أو الأدلة التي تبرر الرأي الذي اقتنعت به المحكمة وأخذت به في حكمها سواء من حيث الواقع أو القانون[٤] .

وكما ذكرنا سابقاً فإن الغاية من وراء إقرار الحجية المطلقة هي تلافي تناقض الأحكام، ولا يكفي لتحقيق تلك الغاية التزام المحكمة بمنطوق الحكم السابق، بل عليها اضافة لذلك مراعاة مضمون ذلك الحكم، وكذلك استيعاب أسانيده من القواعد والمبادئ كي لا تصدر حكماً لا يتفق معها، ما يفضي في النهاية إلى تجانس أحكام القضاء، وبالتالي تظهر أهمية حجية الأسباب في جانب أحكام الإلغاء في نقطتين، الأولى تتمثل في حق جهة الإدارة مصدرة القرار الملغي في إعادة إصدار ذلك القرار من جديد، بعد أن تتلافى العيب أو العيوب التي شابت القرار الفاني، وبالقطع فإن أسباب الحكم هي خير مرشد للإدارة لتحديد مواطن العوار في القرار، والثانية تتعلق بمسألة التعويض عن القرار الملغي، ذلك أن التعويض يتوقف الحكم به على نوع

---

[١] الإدارية العليا – الطعن رقم ٣١١ – سنة ٤ ق، جلسة ١٩٦٠/٧/٢.

[٢] د/ أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ٢٣ .

[٣] د/ أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، ص ٤٢٣ .

[٤] د/ أحمد أبو الوفا، التعلق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة، ص ٦٦١ .

العيب الذي ألغى القرار بناء عليه، فلو كان العيب يتعلق بالشكل فلا يحكم بالتعويض، وإن كان العيب يتمثل في الانحراف بالسلطة فقد يقضى بالتعويض، وذلك أيضاً لا يُعلم إلا من خلال أسباب الحكم[1]، وخلاصة ذلك أن الحجية تثبت للمنطوق ولا خلاف في ذلك، وتثبت لبعض الأسباب وهي الأسباب المتضمنة بيان وجه عدم المشروعية في القرار الملغي .

وبخصوص الإلغاء المجرد للقرار، نجد أن أهمية الأسباب فيه تتعاظم عن غيرها وقد تتساوى مع أهمية المنطوق؛ وذلك لأن أثر الإلغاء المجرد المباشر هو الإعدام الرجعي للقرار تماماً، عكس الإلغاء النسبي والذي لا يسلب من القرار شيئاً وقد لا يشعر به أصلاً الأفراد المنتفعين بالقرار، فهو أشبه بتعديل للقرار يضيف ولا يأخذ، وبالتالي ـ وفي غالب الأحوال بعد حكم الإلغاء المجرد ـ تلتزم الإدارة بإعادة إصدار القرار مرة أخرى، وهنا ستعمل الأسباب عمل الموجه للإدارة في عملية إصدار القرار السليم المتفق مع صحيح أحكام القانون بعد تلافي المفسد أو المفاسد التي صاحبت القرار الملغي .

## المبحث الثالث

## أوجه إعمال الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء المجرد على دعاوى الإلغاء عموماً

بعد أن ذكرنا الشروط الواجب توافرها في حكم الإلغاء كي يتمتع بالحجية المطلقة قبل الكافة، وبافتراض وجود حكم قد شملها كلها، نجد أنفسنا الآن أمام مرحلة إعمال تلك الحجية المطلقة كي نجني ثمارها على أرض الواقع .

والدافع لنا لكتابة ذلك المبحث هو كلمة (الكافة) بالتحديد، فالحجية النسبية لا تثير المشاكل التي قد تثيرها الحجية المطلقة، نظراً لأن الحكم في الأولى تقتصر حجيته على طرفي النزاع فقط وإن تعددوا .

لكن مصطلح الكافة في حجية أحكام الإلغاء يثير العديد من التساؤلات، فكلمة الكافة وضعت أساساً لتصرف الحجية إلى غير خصوم الدعوى الصادر فيها حكم الإلغاء ـ وهي بالتأكيد تشمل خصوم الدعوى بالأساس ـ فنحن ندرس استثناءً كما أوضحنا، إذ الأصل أن الأحكام القضائية تتمتع بحجية نسبية، فالكافة شخص طبيعي أو شخص اعتباري يكون للمحكوم له مصلحة في

[1] د/ عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، المرجع السابق، ص ١٢٢/١٢٤ .

أن يحتج عليه بالحكم، وتبيح كذلك لأحد هؤلاء الكافة التمسك بالحكم في أي نزاع قضائي يثير مسألة سبق وأن فصل فيها ذلك الحكم[١] .

ولابد أن نبرز قبل البدء الفرق بين حجية حكم الإلغاء المجرد قِبلَ الغير وانعكاس آثار تنفيذ ذلك الحكم على الغير، حيث يزداد الأمر وضوحاً عند التمييز بين حجية الأمر المقضي وبين الأثر الملزم للحكم، وما يستتبعه ذلك الأخير من وجوب تنفيذ الحكم، فحجية الأمر المقضي هي أثر قانوني للحكم تتصل بالتقاضي وتمضي إلى سائر جهات القضاء، فتحول في وجهها النسبي دون نقاش منازعة سبق الفصل فيها بين ذات خصومها وفي ذات الحق المتنازع عليه سبباً ومحلاً، ويتوسع أثرها في وجهها المطلق إلى الغير، فتبيح الاحتجاج على الغير بالحكم، وتجيز للغير كذلك أن يتمسك بذلك الحكم في أي نزاع قد يعرض على القضاء ويكون متضمناً إثارة لما سبق وأن فُصلَ فيه .

أما ما يتعلق بتنفيذ الحكم، فذاك يعود إلى فكرة القوة الملزمة للحكم، والتي تتمثل في مجموعة من التصرفات القانونية وكذلك المادية والتي من شأنها إعمال مقتضى الأحكام، وتسوية كافة المراكز القانونية بما يتوائم وما قرره الحكم، ويلاحظ أن التنفيذ له آثار في كثير من الحالات تنعكس إلى الغير وبالنسبة إلى الأحكام المتمتعة بحجية نسبية وليس مطلقة حتى، فمثلاً عند تنفيذ حكم يقضي بفسخ عقد بيع ما، وما يستتبعه ذلك الحكم من رد المال تمتد آثاره لكافة أصحاب الحقوق التي رتبها المشتري على ذلك المال المبيع، هنا نجد الحجية النسبية لم تحل دون ارتداد آثار التنفيذ للغير[٢] .

فلذلك سنركز في ذلك المبحث على دراسة الحجية المطلقة لحكم الإلغاء تجاه الغير في المدلول الدقيق لها من حيث إمكانية الاحتجاج على الغير بحكم الإلغاء المجرد، وفي نفس الوقت تمكين الغير من التمسك بالحكم أمام القضاء، وفيما يتعلق بارتداد آثار تنفيذ الحكم على مراكز الغير القانونية وأوضاعه الفعلية، فذاك يُبحث حين الحديث عن تنفيذ احكام الإلغاء .

---

[١] د/ عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، المرجع السابق، ص ١٢٦ .

[٢] د/ عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، المرجع السابق، ص ١٢٧ وما بعدها .

## المطلب الأول

## حجية حكم الإلغاء المجرد على دعوى إلغاء ذات القرار الملغي

إن دعوى الإلغاء كما أوضحنا سابقاً هي دعوى عينية تخاصم القرار الطعين ذاته، فلو مثلنا ذلك القرار بالبناء متعدد الطوابق، ثم تصورنا أنه فجِّر من قواعده فخر أنقاضاً، فبالطبع كافة من كان في هذا البناء على اختلاف طبقاتهم قد سقطوا مع الهَدَم .

وانعدام القرار المقضي بإلغائه إلغاء مجرداً هو أمر ليس محل خلاف من الأساس، لكنَّ توجد نقطة خلاف رُصِدت فيما يخص الأساس القانوني الذي يحول دون رفع دعوى إلغاء عن ذات القرار الملغي مجرداً، فذهب البعض أن أساس المنع يرجع إلى انعدام المصلحة؛ نظراً لفناء القرار حين صدر حكم فنائه، وذهب آخرون أن الدعوى في تلك الحالة تعد غير ذات موضوع وهذا هو الحائل، وذاك هو الرأي الغالب سواء في الفقه أو في القضاء[1] .

وقد تبنت المحكمة الإدارية العليا هذا المذهب، حيث أوضحت أنه في حالة إلغاء قرار ما ثم طُعِنَ عليه تارة أخرى، تكون الدعوى الثانية غير ذات موضوع، وذلك يعد نتيجة طبيعية لما تتمتع به أحكام الإلغاء من حجية مطلقة، فكل من لم يختصم في دعوى الإلغاء الأولى ستصيبه آثار ذلك الحكم باعتباره من الكافة، وشبهت المحكمة في ذلك الحكم دعوى الإلغاء بدعوى الحسبة لأن الفرد فيها يمثل مصلحة الجماعة[2] .

ولا ننسى كذلك أن ما يسري على دعوى الإلغاء يسري كذلك على دعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية، لوحدة العلة بينهم كون الدعاوى اللاحقة لحكم الإلغاء المجرد غير ذات موضوع، فليس لأية محكمة في أية جهة البحث في مشروعية ذلك القرار المعدوم .

وفيما يتعلق بالإلغاء الذي يتناول جزء معين ومحدد من القرار ويترك باقيه، وهو ما يعرف بالإلغاء الجزئي، فإن حجيته مطلقة كما الإلغاء الكلي لكنها حجية مطلقة محصورة في الشق

---

[1] د/اسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص ١١٠ .

[2] الإدارية العليا – الطعن رقم ٤٧٥ – سنة ٥ ق، جلسة ١٩٦٠/١١/٢٦.

الذي أُعدمَ من القرار دون سواه، وبالتالي يحق لذي المصلحة أن يطعن في جزء القرار الحي، ولا يمكن الاحتجاج عليه بالحجية المطلقة لحكم الإلغاء والتذرع بأن دعواه غير ذات موضوع[١] .

## المطلب الثاني

## حجية حكم الإلغاء المجرد على القرارات التبيعة للقرار الفاني

القرارات التبعية "هي القرارات التي تصدر استناداً إلى القرار السابق المحكوم بإلغائه، فإما أن يكون هذا القرار هو سند إصدارها من الأصل، وإما يكون سبب صدورها على هذا النحو، وإما أن يكون هذا القرار والقرارات اللاحقة يشكل كل منهما حلقة في عملية قانونية مركبة[٢]"

ولابد أن نؤصل لحقيقة سينبع منها الإشكال، وهي أن كلا القرارين ـ الأصلي والتبعي ـ مستقلين عن بعضهما البعض رغم وجود رابطة سببية تراتبية بينهم[٣] .

إن الطعن بالإلغاء لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبالتالي يتصور طالما أن القرار مازال سارياً أن تُصدرَ الإدارة تبعاً له وعلى أساسه قرارات أخرى، كالقرارات الفردية التي تصدرها الإدارة تنفيذاً لقرار تنظيمي، والإشكال يثار عندما يقوم القضاء بإلغاء القرار الأصلي، فيطفو سؤال على السطح عن مصير كافة القرارات التبعية التي صدرت بناءً على هذا القرار الهالك، هل ستؤدي الحجية المطلقة لحكم الإلغاء لإبطال القرارات التبيعة بصورة آلية أم لا ؟

لو أجبنا من منظور المُثل العليا لقلنا أن جهة الإدارة التي أصدرت القرار الأصلي الملغي قضاءً، يقع على عاتقها التزام بإزالة كافة القرارات التبعية التي ترتبت على القرار الملغي، وهذا ركن ضعيف هش لا يستقيم أن نأوي إليه؛ نظراً لأن أحكام القضاء الإداري وبالأخص الإلغاء منها آفاتها عدم تنفيذ الإدارة لها وتفننها في ابتداع صور عديدة للتهرب من التنفيذ أو في إخراجه معيباً، وبالتالي فإن السبيل الوحيد ـ والذي يستحق البحث ـ سيتمثل في ولوج سبيل

---

[١] د/ عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، المرجع السابق، ص ١٣٤/١٣٥.

[٢] د/ عليوة مصطفى فتح الباب، القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٣٨١ .

[٣] د/ عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، المرجع السابق، ص ١٣٦.

قضاء الإلغاء كرة أخرى، ولأننا نريد كذلك أن نبحث أو نختبر قوة وفاعلية الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء المجرد بالصورة الواقعية .

وقبل أن نتناول تلك الجزئية نفضل أن نهرب إلى الأمام، وذلك بأن ندرس مذهب القضاء الإداري نفسه ثم نشير إلى الرأي المخالف له ونرد عليه كي لا نطيل، ومذهب القضاء الإداري يرى ضرورة الطعن على القرار التبعي كي يمحى من الوجود، ما يعني أن القضاء الإداري لم ينحو إلى فكرة الإلغاء التلقائي للقرار التابع للقرار الملغي .

وفي تلك المسألة تقول دائرة توحيد المبادئ بمجلس الدولة ، .. "ومن حيث ان لكل من القرارات الإدارية استقلاله وذاتيته الخاصة عن غيره من القرارات، حيث يقوم على سبب وسند وباعث خاص به، وبالتالي فإنه يتعين الطعن عليه استقلالاً، لاسيما وقد انتهت المحكمة فيما سبق إلى أن الحجية التي تلحق بالحكم الصادر بالإلغاء مقصورة على القرار محل الحكم ولا تمتد إلى غيره، فلا تكون القرارات اللاحقة أثراً من آثار الحكم بالإلغاء، بمعني أنه يتعين أن يلحقها الإلغاء تبعاً لإلغاء قرار سابق؛ لأن في هذا القول توسعة فاقدة لسندها القانوني لمفهوم الحجية التي يتمتع بها الحكم الصادر بالإلغاء، فضلاً عن إهدار ذاتية واستقلالية كل قرار إداري له ذاتيته المستقلة وسببه الذي يقوم عليه، والذي يختلف عن السبب الذي استند إليه القرار المقضي بإلغائه الذي خضع لرقابة المحكمة، دون غيره من القرارات اللاحقة .

ومن حيث إنه ولئن كان ما تقدم إلا أنه يتعين التسليم بأن صدور حكم بإلغاء قرار إداري وتمتع هذا الحكم بالحجية المطلقة، من شأنه أن يفتح لصاحب المصلحة باب الطعن على القرارات اللاحقة بعد اتباع الإجراءات المقررة وفي المواعيد المحددة قانوناً[1] ..." .

و قضت المحكمة الإدارية العليا في ذلك بأن قالت " ليس المقصود بعبارة (وما يترتب علي ذلك من آثار) إلغاء قرارات الترقية اللاحقة للقرار المقضي بإلغائه حتماً وبصفة تلقائية، وإنما الغاية من تلك العبارة فيما يختص بتلك القرارات إفساح المجال أمام المحكمة له بالطعن عليها وانفتاح ميعاد جديد لهذا الطعن يبدأ من تاريخ صيرورة الحكم الصادر لصالحة نهائياً[2] " .

---

[1] دائرة توحيد المبادئ – الطعن رقم ١٩٠٤١ – سنة ٥٣ ق، جلسة ٢٠١٠/٦/٥.

[2] الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٣٦٤ – سنة ٣٠ ق، جلسة ١٩٨٩/٥/٢١.

وكذلك أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع مقرة لذلك المنحى حيث قالت " إلغاء قرار تخطي في الترقية إلى درجة سكرتير أول .... الحكم الصادر من شأنه أن يفسح المجال أمام المحكوم له بالطعن على القرارات الإدارية التالية وانفتاح ميعاد جديد لهذا الطعن[١] " .

وبالتالي كل ما يمكن أن يستفيد منه العازم على إلغاء القرار التبعي أن ميعاد الطعن سوف يفتح له مرة أخرى ويكأن ذلك القرار اليتيم قد صدر لتوه، وللاختصار وكذلك التبسيط، سنجد أنفسنا أمام فرضين اثنين في تلك الحالة على أرض الواقع :

**الفرض الأول :** أن يُطعن على القرارين الأصلي والتبعي في آن واحد، هنا ستبحث المحكمة عن أوجه عدم المشروعية المدعى بها على القرار الأصلي أولاً، فإذا رأت عدم مشروعيته من أي وجه تنتقل إلى المرحلة الثانية والمتمثلة في البحث عن وجود رابطة وصلة بين القرار الأصلي غير المشروع والقرار التبعي، فإن وجدت تلك الصلة قضت بالإلغاء على كليهما، وتلك الفرضية لا تثير المشاكل التي قد تثرها أختها .

**الفرض الثاني :** أن يكون قد صدر حكم بإلغاء القرار الأصلي، ثم طعن طاعن طالباً إلغاء القرار التبعي بدعوى مستقلة، هنا سيقتصر دور المحكمة على مجرد التأكد من وجود صلة بين القرار التبعي والقرار الأصلي الذي قضي بإلغائه بحكم حاز الحجية المطلقة، فإن رأت المحكمة وجود الصلة قضت بإلغاء القرار التبعي خضوعا منها لحجية حكم إلغاء القرار الأصلي فلا تبحث مشروعية القرار الأصلي المعدوم .[٢]

■ **النقد الموجه لمذهب القضاء الإداري :**

لاقى اتجاه المحكمة هذا نقداً معتبراً من وجه نظرنا ولكن لنا تعليق عليه، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن حكم إلغاء القرار الفردي يترتب عليه إلغاء كافة القرارات الفردية التي بنيت عليه

---

[١] الفتوى الصادرة بجلسة ١٩٩٨/٥/١٧ – ملف رقم ( ٣٧/٦/٨٦ ) .

[٢] د/ عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، المرجع السابق، ص ١٣٧/١٣٦.

بصورة تلقائية ووفقاً لإعمال فكرة الأثر الرجعي لحكم الإلغاء، وارتكز نقدهم على تصور محدود بعض الشيء متمثلاً في سؤال عن كيفية تنفيذ جهة الإدارة لحكم إلغاء ترقية مثلاً فيما تضمنه من تخطي المدعي في حالة كون المدعى عليه قد رقي إلى درجة أو درجات أعلي نظراً لطول عملية التقاضي .

حيث يرى هذا الفريق استحالة أو صعوبة عملية التنفيذ وقتها وفق عقيدة القضاء الإداري التي أقرها، ما يعني أن الطاعن لن يستفيد من حكم إلغاء القرار الأصلي من الناحية العملية، حيث سيتوجب عليه إعادة الطعن في القرارات التالية الصادرة بترقية المدعى عليه، ما يعني على حد وصفهم أن الطاعن سيسير في حلقات مفرغة لا نهائية من الطعون، فكان من الأصوب كفاية حكم إلغاء القرار الأصلي بذاته لتدمير كافة القرارات التابعة له، وإعلاءً لقاعدة بطلان ما أسس وبني على باطل[1] .

■ **رأينـــا الخـــاص** :

هذا الرأي ـ وإن عارضناه ـ لابد من أن نقر برشاده وحسنه، حيث ارتكز أصحابه فيه على الأصول، والتي تتمثل هنا في الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء وكذلك مبدأ أثر تلك الأحكام الرجعي، إذن فهو رأي ذو ظهير قويم، وراعي كذلك من ناحية الواقع العملي مصلحة المحكوم له، بعدم إدخاله في طريق مجهول الخاتمة من الطعون حتى استيفاء الحق المستهدف، ... ولكن نأخذ على ذلك الرأي أنه قد عمم في موطن لا يصح فيه التعميم، إذ أنه قد عامل أحكام الإلغاء معاملة واحدة على غير الحقيقة والواقع .

فحكم الإلغاء المجرد وهو لب دراستنا تلك، هو حكم يمثل الفطرة السليمة لحكم الإلغاء بكل ما تحمله الكلمة من معنى كما قلنا، فإذا صدر حكم بالإلغاء المجرد فإنه يعدم القرار بالكلية فيجعله ويكأنه لم يصدر من الأساس، ما يعني أننا قد عدنا إلى لحظة ما قبل صدور هذا القرار

[1] راجع : د/ أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، المرجع السابق، ص ٧١٩ وما بعدها .

الفاني، وتلك مسألة يترتب عليها نتيجة قد يغفل عنها البعض ألا وهي أن حكم الإلغاء المجرد لا يحوزه ظافر إذ (لا محكوم له) فيه .

حتى المثال الذي استشهدوا به والخاص بالترقية، هو مثال واضح على الإلغاء النسبي للحكم وليس المجرد، فلو أُلغى حكم بترقية موظف إلغاءً مجرداً ـ أي لم تذكر فيه عبارة "إلغاء القرار فيما تضمنه من تخطي الطاعن" ـ سيتم الفتك بالقرار كلية فتلغى الترقية الباطلة محل الطعن ولا يعني ذلك مطلقاً أحقية رافع الطعن في تلك الترقية محل المهدور قرار ترقيته، والأمر سيان فيما يخص أحكام التعيين، وهذا هو التعميم الذي أحدث الخطأ والخلط من وجه نظرنا .

حتى حكم الإلغاء المجرد لقرار فصل موظف أو إنهاء خدمته، لا يعني أن ذلك الموظف (العائد) محكوم له، بل الأصوب من وجهة نظرنا وبناء على ما سلف ذكره أن نصفه (بالمستفيد من الحكم)، كما هو الحال كذلك إذا ألغي قرار نقل موظف ما إلغاءً مجرداً فبإلغاء القرار يعود كل فرد إلى مركزه السابق على صدور القرار الملغي، وذاك كله عائد بالطبع إلى الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء في الأساس والتي تشبه دعوى الحسبة والتي لا يستفيد رافعها بشيء شخصي مادي في الغالب .

وبالتالي فإن هذا الرأي المنتقد يكون سديداً لو خصه أصحابه بالإلغاء النسبي فقط دون المجرد أو المجرد الجزئي، وسنكون وقتها مؤيدين له مع إبداء تحفظ بسيط ما دمنا نتحدث عن القرارات التبعية بصفة عامة، ولا نسقط حديثنا على مثال واحد ثم نؤسس عليه قاعدة ورأي .

وهذا التحفظ يكمن في الحاجة إلى العودة للقضاء كي نتبين وجود الصلة بين القرار الأصلي الملغي كله (أو جزء منه) وبين القرار التبعي المزمع اختصامه، فقد تلغى لائحة في جزء منها، فهنا لابديل عن ولوج سبيل التقاضي ثانية لنتقصى عن طريقه الصلة بين القرار التبعي المطعون فيه والقرار الأصلي الملغي جزئياً.

## المطلب الثالث

## حجية حكم الإلغاء المجرد في الطعن على القرارات المماثلة

إن القرارات المماثلة هي القرارات التي تصدرها الإدارة، وتحمل ذات مضمون القرار الذي ألغي بواسطة القضاء، سواء ارتبط بذات الشخص أو بغيره من الأشخاص[١]، وانقسم الفقه إلى اتجاهين اثنين بخصوص امتداد حجية حكم الإلغاء المطلقة لقرارات المثل وذلك على النحو التالي :

- **الاتجاه الأول :**

يرى أنصار ذلك الاتجاه، أن جهة الإدارة يتوجب عليها أن تلتزم بالقواعد العامة التي يرتبها حكم الإلغاء فتنفذها على الحالات المماثلة احتراماً لمبدأ سيادة القانون، وكذلك إعلاءً لمبادئ الشرعية، فتلغى كافة القرارات التي تماثل القرار الملغي عن طريق القضاء، والتي صدرت في شأن نظراء المحكوم له دون حاجة لاستصدار حكم قضائي كي تفعل ذلك، لاتساق ذلك مع مبادئ العدالة والمساوة بين أصحاب المراكز القانونية التي تتشابه مع بعضها البعض تشابه تماثل .

كما أن امتناع الإدارة عن إعطاب قرارات المثل، يترتب عليه لجوء النظراء لساحات القضاء ما يفضي إلى إضاعة وقت العدالة، وكذلك وقوع الظلم على الموظف الذي فاتته مواعيد الطعن على القرار الخاص به والمماثل للقرار الذي ألغاه القضاء، فسيرى أمثاله وأقرانه أُسقطت عنهم المظالم دونه هو[٢] .

- **الاتجاه الثاني :**

---

[١] د/ صافي أحمد قاسم علي، آثار الخصائص المميزة لدعوى الإلغاء عن الدعوى العادية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٦، ص ٧٦٤/٧٦٥ .

[٢] راجع : د/ أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، المرجع السابق، ص ٦٨٧ وما بعدها .

يرى أنصاره عدم تأثر القرارات المماثلة بإلغاء القرار المناظر؛ لأن توسعة آثار حكم الإلغاء سيفضي إلى زعزعة المراكز القانونية للموظفين، ويجعل من دعوى الإلغاء دعوى حسبة لاستفادة الغير ممن لم يمثل فيها بغنائمها دون مغارمها[1] .

- **الترجيح :**

تصدى الدكتور عبدالمنعم جيرة[2] لذلك الطرح المؤيد لإلغاء القرارات المماثلة بالتبعية لإلغاء القرار الأصلي، حيث فنده تفنيداً كفانا به عناء الرد، حيث ذهب إلى أن قول تلك الفرقة يوحي بأن الحجية المطلقة هنا قد وصلت واستقرت على ربوة القواعد القانونية الإلزامية وهذا استنباط فاسد، ذلك أن القاضي لا يشرع حين ينظر المسألة فذلك ليس من عمله، وحجية الأحكام هي حجية ضيقة مهما اتسعت، وأبرز ما يحدها هو الموضوع الذي فُصِلَ فيه .

فالحجية المطلقة لحكم الإلغاء إطارها هو القرار الملغي، سواء زاد أو نقص من غنم أو غرم من فناء هذا القرار، وأثر ذلك عدم جواز المنازعة في ذلك القرار مرة أخرى، ولكن لا يصل أثر هذا القرار الملغي إلى أمثاله من القرارات .

ثم تحدث سيادته عن المبادئ التي يقرها القضاء الإداري في خصوص معين، وأوضح أنها تعد في القضاء الإداري ذات شأن أعلى مما هي عليه في القضاء العادي، كون القضاء الإداري يعد قضاءً إنشائياً مبدعاً وليس قضاءً تطبيقياً فقط، ثم استطرد شارحاً أنه لا يمكن اعتبار الأحكام الحائزة لحجية مطلقة في مقام تلك المبادئ الواجبة الاتباع؛ ذلك أن المبدأ إن طُبقَ يصبح آنذاك من عناصر المشروعية فتقوم المحاكم بتطبيقه كما النصوص التشريعية، وبالتالي فالتزامها هنا لا يعود بالقطع لفكرة حجية الشيء المقضي .

---

[1] د/ محمد أحمد زكي، التزامات الإدارة ومدى تأثرها بالقرار المقضي بإلغائه، المرجع السابق، ص ١٥٠ .

[2] راجع : د/ عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، المرجع السابق، ص ١٤٠ إلى ١٤٤ .

وخلص سيادته في النهاية إلى نتيجة منطقية وبديهية أيضاً، تتمثل في عدم جواز فتح ميعاد الطعن على القرارات المماثلة للقرار الأصلي الملغي، كما كان يفتح للقرار التبعي على نحو ما ذكرنا، وذلك لأن الحجية لا تصل إلى القرارات المماثلة[1] .

**نتائج الدراسة**

١- قد يوجد الإلغاء المجرد وإن لم يصرح منطوق الحكم به .

٢- إلغاء بعضاً من القرار وترك باقيه، هو إلغاء مجرد محصور له حجية مطلقة في المدى الذي أُلغى فقط، وهو لا يماثل الإلغاء النسبي ذو الحجية النسبية لا المطلقة، والذي لا يفسد القرار في كله أو بعضه .

٣- حكم الإلغاء المجرد يتمتع بحجية الأمر المقضي في صورتها المطلقة دائماً .

٤- الحجية المطلقة للإلغاء المجرد تمنع بالقطع من نظر أي دعوى تتعلق بالقرار الملغي، كون الدعوى الجديدة وردت على اللاشيء بكل ما تحمله الكلمة من معنى .

٥- حجية الإلغاء المجرد المطلقة لا تؤدي إلى إلغاء القرار التابع للقرار الذي المقضي بإلغائه، ولكن تلك الحجية تفتح باب الطعن في القرار التابع والذي كان قد أُغلق .

٦- لا تمتد حجية حكم الإلغاء المجرد المطلقة إلى قرارات المثل .

## قائمة المراجع

- **الكتب والموسوعات :**

١- القرآن العظيم .

٢- د/ اسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى .

[1] د/ عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، المرجع السابق، ص ١٤٠ إلى ص ١٤٤.

٣- د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة ٢٠١٥ .

٤- د/أحمد أبو الوفا، التعلق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة .

٥- د/ أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، ١٩٧١ .

٦- د/ أحمد عبدالحسيب عبدالفتاح السنتريسي، الأثر الرجعي في القضاءين الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

٧- د/ أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها .

٨- د/أحمد مليجي، أعمال القضاة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانيـة .

٩- د/أحمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، دار النهضة العربية .

١٠-د/ حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية، بدون ناشر، ١٩٨٤ .

١١-د/ رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية .

١٢-د/ سليمان الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الأول "قضاء الإلغاء"، دار الفكر العربي، ١٩٨٦ .

١٣-د/ سليمان الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، طبعة ٢٠١٨ .

١٤-د/ عبدالحكم فوده، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية .

١٥-د/ عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام جزء ٢، دار النهضة العربية، ١٩٦٨ .

١٦-المستشار/ عزالدين الدناصوري والأستاذ/ حامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، مركز الدلتا للطباعة، الطبعة الثامنة، ١٩٩٨ .

١٧-د/ عصام الصادق عبدالله الفيرس، آلية تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩ .

١٨-د/ عليوة مصطفى فتح الباب، القرار الإداري الباطل والقرار المعدوم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ .

١٩-د/ ماهر أبو العنين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، دار روائع القانون، طبعة ٢٠٢١، الجزء الخامس .

٢٠-د/ محمد أحمد زكي، التزامات الإدارة ومدى تأثرها بالقرار المقضي بإلغائه، دار النهضة العربية .

٢١- محمد جمال الدين القاسمي، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت – لبنان، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

٢٢- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري (ابن منظور)، معجم لسان العرب، طبعة دار المعارف .

٢٣-د/محمود مصطفى يونس، نظرات في الإحالة لعدم الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٨ .

٢٤-د/ وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤ .

٢٥-د/ وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ .

- **الرسائل العلمية :**

١- د/اسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لخضر باتنة، ٢٠١٢-٢٠١٣ .

٢- د/ صافي أحمد قاسم علي، الخصائص المميزة لدعوى الإلغاء عن الدعوى العادية،(رسالة دكتوراه) كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٦ .

٣- د/ عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧١ .

٤- د/مراد كاملي، حجية الحكم القضائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية جامعة لخضر باتنة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨ .

٥-د/ محمود حلمي مصطفى، سريان القرار الإداري من حيث الزمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦٢.

- **المقالات والأبحاث :**

١-د/ أحمد سيد أحمد محمود، قاعدة علو حجية الأحكام على اعتبارات النظام العام، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١، العدد ١، يناير ٢٠٢٠ .

٢-د/ هبة بدر أحمد، الحجية المتعدية للأحكام القضائية، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، السنة ٥٤ – يوليو ٢٠١٢ .